الجريدة الرسمية \_ العدد / مكرر دأ، في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

•

أنور السادات

مدريامة الجهورية في ١٦ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فراير سنة ١٩٧٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريح صدوره . ويبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها ما

. ( ۳ تماد )

(مادة ٢) تكون للا حكام الواردة في الشروط الموفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لهما .

( مادة ١ ) يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبسترول وشركة شسيفرون مصر للزيت بصفتها مقاولا في شسان البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جسسسة الأرضية وذلك ونقا للشروط المزنقة والخريطة الملحقة بهما .

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدوناء :

ر «أ» في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦	ق الجريدة الرسبية _ العدد ٨ مكر
PETROLEUM EXPLORATION	اتفاقية
Production Sharing Agreement Between Arab Republic of Egypt (A.R.E.) and Egyptian General Petroleum Corporation (E.G.P.C. and	للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جمسة الأرضية حكومة جمهورية مصر العربية و
Chevron oil Company of Egypt. In Gemsa Area CONCESSION AGREEMENT	المؤسسة المصرية العامة للبترول و شركة شيفرون مصر للزيت
This Agreement made and entered into on this	تحررت هـــذه الاتفاقية في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ

day of \_\_\_\_\_, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENE-RAL PETROLEUM CORPORATION, a legal critity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Chevron Oil Company Of Egypt a company organized and existing under the Laws of the state of Delaware, U.S.A. (hereinafter variously referred to as Chevron, or as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, all raw materia's, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territoral waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, Chevron agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to

سنة \_\_\_\_\_ بمغرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فما يلى <sup>در</sup>ج.م.ع أو <sup>«د</sup> الحكومة " والمؤمسة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشلت بموجب الفانون رقم ١٦٧ لسسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( و يُطلق علما فما يل <sup>درا</sup>المؤسسة " ، وشركة شيغرون مصر للزيت ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا القوانين ولاية ديلاو بربالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فما يلي "شيفرون ") أ, " المقاول "

### تقرر الآبي:

حيث أن كافة المواد أنام الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) مما في ذلك المياء الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على إلتزام مقصور عليها للبحث عنالبترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطغة المشار إليها نى المبادة الثانية والموصوفة في الملحق <sup>«</sup> إ " والمبينة بشكل تقرسي ف الماحق «ب» المرفقين مذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ....

وحيث إن شيفرون توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص علمها ، فما يل بصفتها مقاولا فما يختص بأعمالالبحث عنالبترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة .

grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Chevren as a contractor, for the petroleum operation in the Area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as Follows :

وحيت إن الحكومة ترغب في منح الإلتزام بموجب هذه الاتفاقية وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام الفانون رقم ٨٦ لاسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية إلتزام مع المؤسسة ، ومع شيفرون باعتبارها مجاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

. الذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

#### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر «أ» في ٢٢ فبراير منة ١٩٧٧ 6 (المادة الأولى) **ARTICLE** 1 تعريفات DEFINITIONS (1) "البحث" ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيق "Exploration" shall include such geological, gcophya) sical, aerial and other surveys as may be contained والحوى وغيرها من أعمال المستجالواردة في يرابج العمل والميزانيات in the approved Work Programs and Budgets, and المعتمدة ، وحفر الآبار الضعلة لتفجير الديناميت ، وحفر the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات الجيولوجية، tests, holes for the discovery of petroleum or the apprai-وحفرالثقوب لاكتشاب البترول أو لتغييم الاكتشاف البترولية ، sal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, وغرها من الثقوب والآبار المتعلقة مذاك ، وشم اء او الحصه ل materials and equipment therefor, all as may be con-على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة مذلك ،وذلك كله tained in the approved Work Programs and Budgets. وفقالما هو وارد ف برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد The verb "explore" means the act of conducting بالفعل " يحث " القيام بعمليات البحث . exploration. (ب) "التنمية " تشمل -- على سبيل المال وليس الحصر - كافة b) "Development" shall include, but not be limited to,

all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to :-

9) the drilling of development wells, and

ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

"Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate. العمليات والأنشطة وفق رابح العمل والميزانيات المعتمدة فىظل هذه الاتفاقية فيا يتعلق . ( 1 ) حفر آبار التنمية .

(٣) تصمم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعــدات والخطوطوالشبكاتوالتسهيلات والأجهزةوالعمايات المتدلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واخترائه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والنيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الآخرى النانو ية لاسترداده .

(ج) <sup>10</sup> البترول <sup>10</sup> معناء الزيت الحام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من التميسونات بكافـــة المواد الحيد روكر بوئية الأخرى الآل قــد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ومحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) "الزيت الحام السائل" أو "الزيت الحام" معناه أى هيدروكر بون منتج من " المنطقة " ، و يكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فمواضع قصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من الفيسونات فى أى معمل . وهذا

التعبير يشمل المقطر والمكثف (\*) <sup>(1</sup>) الغاز "هوالغاز الطبيعى سواء المصاحب للحام أو غير المصاحب،
 وكافة العناصر المكرنة له المنتجة من أى بئر فى "المنطقة" وجميع المواد غير المحيدوكي نية الى توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

"Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall inhude residue gas.

	ر (أ) في ٢٢ فيراير سنة ١٩٧٦	آلجريدة الرسمية _ العدد ٨ مكر
<i>1</i> )	A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60") Fahrenheit.	و) <sup>«ا</sup> لبرميل" يتكون من إثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية قيلا سائلا معدلا على درجة حرارة
		(۳۰°) فهرتميت .
g) -	"Commercial Well" means the first well on any geo- logical feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of produc- ing at the average rate of not less than Three thousand (3000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested	(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب چيولوجى يتضع، بعـــد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أمها تستطيع الإنتاج ،توسط معدلهلا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو
	according to the above.	تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لمكاورد بعاليه .
	"A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF LGYPT. "Effective Date" means the date on which the relevant	ح) "ج . م . ع . " معناها جمهورية مصر العربية . (ح) "ج . م . ع . " معناها جمهورية مصر العربية .

( ط ) " تاريخ السريان "يعنى تاريخصدور القانون الخا صبالاتفاقية

- law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Chevron as contractor, whichever is later.
- *i*) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve
   (12) months according to the Gregorian Calendar.
- k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31 st, both dates being inclusive.
- I) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- m) An "Affiliated Company" means a company :
  - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - ii) Which is the owner directly or indirectly of share
     capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or.
- أو تاريخ توقيع نصدذه الاتفاقيةمن جانب الحكومة والمؤمسة وشفرون بوصفها مقاولا ، أسما يكون لاحقا . (ى) " السنة " أو "السنة التقو يمة" معناها فترة إثنى عشر (١٢)شهرا. حسب التقو تم الميلادي . (ك) "السنة المالية" معنادا السنة الممالية الحكومية التي تبدأ في أول منابر وتتبهى في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية . ( ل ) <sup>1</sup> السنة الضريبية" معناها فترة إثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الملادى ، يتعن تقدم إفرارات أو تقار بر ضربية عنها ، وذلك عقتضي القوانين واللوائح الضريبية ، وغيرذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج . ع . م )يشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح . (م) " الشركة التابعة " معتاها الشركة : ١ – التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغابية الأصوات. في اجتماع حملة أسهم رأس المسال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الإتفاقية ، أو . ٢ – التي تكون المبالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم. رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في إجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية أو . ٣ – التي تبكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المسال المخولة ا لأغابية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذم الانفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة . (ن) " الشركة العامة " معناها الشركة العامة للبترول في (ج.م.ع).
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- n) G.P.C. means the General Petroleum Company in the A.R.E.

**N**...

نرر <b>(أ) في ٢٢ فبراي</b> ر سنة ١٩٧٦	الجزيدة الرسبية _ العدد ٨ مك
ARTICLE II	(المهادة البتانية )
ANNEXES TO THE AGREEMENT	ملاحق الاتفاقية
Annex "A" is a descripition of the Area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as the "Area".	الملحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة " .
Annex "B" is a map on the scale 1 : 500,000 indicating approximately the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".	الملحق (ب) : تمريطة مرسومة بمقسياس وسم ١ : ٠٠٠,٠٠٠ تبين بالتقريب موقع المنطقة التي تسمالها وتحكمها هــــذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) ٠
Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Bank Misr, Cairo, and to be submitted by Chevron at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Ten Million (10 000 000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Chevron's minimum exploration obligations becomder for	الملحق (ج) : ميغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر بالفاهرة ، وتقدمه شيفرون عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام شيفرون بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث

الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاثة (٣) سنوات (٣) سنوات (٣) Chevron's minimum exploration obligations hereunder tor وتستمر هذه الغبانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلات (٣)سنوات المذكورة إلاإذا تمالتخلى عنهاقبل هذا الموعدوفقال ورد في حذه الاتفاقية من شروط .

> الملحق ( د ) : صيغة نظام أساسي للشركة القساعة بالعمليات المزمع تكوينها وفقالك هو منصوص عليه في المحادة السادسة من هذه الاتفاقية. الملحق ( < ) : النظام المحاسى . وتعــتير الملاحق ( † ) و (ب)و (ج)و ( د )و ( \* ) جزا لا يتجزأ

> من هذه الاتفاقية و يكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص دنه الاتفاقية .

(المادة الثالثة ) منح الحقوق والمدة عمتح الحكومة عقتضي مسبذه الاتفاقية للمؤسسة ، وشيفرون بصفتها مقاولاً ، التراما مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (1) و (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هــده الاتفاقية، والتي تكون لهـــا قوة القانون قيما قد يتعارض مم أحكام القانون رقم ٦٦ لستة ١٩٥٣ بتعديلاته : ( ) تمتقك الحكومة وتستحق ، على نحو مــا هو منصوص عايه فيا ( ) تمتقك الحكومة وتستحق ، على نحو مــا هو منصوص عايه فيا ( ) بعد، إنارة تقدا أو عينا بلسبة مشرة (١٠)في المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فرترة التنمية عافى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة ، وتدفعها من حصتها من الزيت الخسام ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب إلى المقاول .

the first Three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms threef.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and Chevron as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions, set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

a) |

hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of Crude Oil and shalf not be the obligation of the CONTRA-CTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

9	رر «أ» في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦	الجريدة الرسمية _ العدد ٨ مك
sta ex yc ni su ur	n initial exploration period of Three (3) years shall art from the Effective Date. Two (2) successive stensions to the initial exploration period of two (2) cars each shall be granted Chevron at its option upon inety (90) days prior written notice to EGPC and abject only to its having fulfilled its obligations here- nder for the preceding period. The Agreement all be terminated if no Commercial Dicovery of	ب) تبدأ فترة أولية المبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارامن تاريخ السريان وتمنع شيفرون امتدادين (٣) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان ، بناء على طلبها بإخطار كتابى يرسل المؤسسة قبل انتهاء الفترها لجارية وقنذاك بمدة تسعين (٩٠) يوما دون أى شرط سوى وقائها بالتزاماتها المنصوص عليها فى هـذه الاتفاقية عن الفترة السابقة
w m (7 pe co be ye El	which a block (s) has been converted into a develop- tent lease (s) is established by the end of the Seventh Th) year of the exploration period. However, such eriod may be extended for six (6) months for the completion of drilling and testing of any well actually eing drilled or tested at the end of the Seventh (7th) ear and for the conversion into a development lease. lection by EGPC to undertake a sole risk venture inder paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termina-	وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى يكون القطاع أو القطاعات الخاصة بهقد تحولت إلى عقد أو عقود تتمية قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث ، على أنه يجوز مد هذه الفترة لمدة قدرها ستة (٦) أشهر وذلك لاستكمال حفر واختبار أية بئر يجرى فعلا حفرها أو اختبارها عند نهاية السنة السابعة وللتجو يل إلى عقد تنمية . ولا يترتب على اختيار المؤسسة القسيام بعملية مسئولية إنفرادية بموجب الفقرة (ح) الواردة فيا يلى مباشرة

tion of this Agreement as to CONTRACTOR

مدفترة البحث، كما لا يؤثر على انها، الإتفاقية بالنسبة للقاول . (ج) "الاكتشاف التجاري " يتعسهد المقاول ، كمزء من برنامجه

الحاص بالبحث ، بعــد اكتشاف بثر تجارية بأن يقوم بتغييم الاكتشاف ،وذلك يحفر برر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقوير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف د يتحق أن يمى تجار يامع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول علمها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزمت الخام، وكافة العوامل النمنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقديتكون الاكتشاف التجاري من مكن وإحدمنتج أومجموعة من المكامن المتتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فورا بعدأن يكون المقاول قدقور أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، ويشرط ألا متأخرهـذا الإخطار بأى حال عن تاريخ إكمال بئر البحث التقييمية الناتية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتذاف البر التجارية أي التاريخين أسبق . و يكون للقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هـذا الإخطار الخاص بالاكتشاف النجاري بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجسارية في نطاق تعريف البئر التجارية. وذلك إذا كان \_ من وجهة نظره \_ أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية . تجتمع المؤسسة والمقاول بعداستلام هذا الاخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود "اكتشاف تجارى" ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو الناريخ

c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices. and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or Nine (9) months following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR muturally agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no com-

1477	سنة	فبراير	22	ġ	(İ)	مكرر	٨	العدد			الر	الجريدة	
------	-----	--------	----	---	-----	------	---	-------	--	--	-----	---------	--

mercial production is regular shipments from a commercial discovery is made within Three (3) years as of the date of Commercial Discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall, immediately be some dered. However, Contractor shall immediately give notice to E.G.P.C. of any discovery even if such discovery is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery.

If Crude  $O_{-}^{n} \ge d$  is covered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery mader the above provisions of this paragraph (c), E.G.P.C. shall re (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRA-CTOR can give made of Commercial Discovery, or eighteen (18) matting after the completion of a well I't considered a Commercial Well" have the right, Ellowing sixty 5 days notice in writing to CON-TRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, product and dispose of all Crude Oil from the geological famure on which the well has been drilled. Not notice shall state the specific area covering said convigical feature to be developed, the wells to be drive the production facilities to be installed and E.G.P.C's estimated cost thereof. Within thirty N days after receipt of said notice CONTRACTOS may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery heratider. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى . وفي حالة ما إذا لم يتم إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الاكتشاف التجارى خلال ثلاث (٣)سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فحينتذ يتم التخلى فورا عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف . **(\ +** 

ŧ.

وفي جميع الأحوال . يتعين على المقاول إخطار المؤسسة فورًا عن أي اكتشاف حتى ولولم يعتبره المقارل أكتشانا تجاريا . إذاتم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وققا للا حكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)فإنه يحق للوسسة بعدستةواحدة ( سنة ) من إنتهاء المدة المحددة أعلاموالتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى، أو بعدا نقضاً، ثمانية عشر (١٨) شهرا من إكمال بثر لم تعتير " بثرا تجارية "---أنتمى، وتنتج، وتنصرف في كافةالزيت الحام المنتج منافتركيب الجيولوجي الدي خفرت فيه البغر،على نفقتها وتكلفتها ومستوليها الإنفرادية وذلك بعد ستين(٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة وبجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومامن استلامه ذلك الإخطار أن يحتار كتابه تمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف النجاري وفقا لهذه الانفاقية. وفي هذه الحالة فإن حميع نصوص هذه الانفاقية دستمر تطبيقها بالنسبة لمذه المساحة المحددة

If Contractor dots not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole tisk operations by EGPC. In that event, EGPC shall be entitled either to perform or to have the Operating Company (if in existence at that time) perform such operations for EGPC and at EGPC's sole cost risk and expense. Contractor shall not be entitled to share in further production of that specific area unless the following events have occurred :--

i) There has been a separate Commercial Discovery (excluding a sole risk discovery) of which block (s) has been already converted into a developو إذا اختار المقاول عدم تمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب إلجولو جي تترك جانبا لعمليات المسئولية الإنفرادية بواسطة المؤسسة . وفي هذه الحابة ، يحق للؤسسة إما القيام يتلك العمليات أو أن تعهد للشركة الفائة يالعمليات (في حالة تواجدها في ذلك الوقت) بالقيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة وتفقة ومسئولية المؤسسة منفردة . ولن يحق للقاول أن يشارك يعد ذلك في عمليات إنتاج من تلك المساحة المحددة إلا في حالة تحقق جميع الامور التالية :-من تلك المساحة المحددة إلا في حالة تحقق جميع الامور التالية :-تجارى خاص بالمسئولية الإنفرادية )، يتم بمقتضاه فعلا تحويل تجارى خاص بالمسئولية الإنفرادية )، يتم بمقتضاه فعلا تحويل

- ment lease s : and
- ii) EGPC has recovered from the crude oil produced from such specific area a quantity of crude oil equal in value to three Hundred (300) percent of all the costs and expenses it has incurred in carring out the sole risk operations; and
- قطاع أو قطاعات إلى عقد أو عقود تمية . قطاع أو قطاعات إلى عقد أو عقود تمية . ( ٢ ) أن تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الزيت الحام تعادل فى قيمتها تلامائة فى المساحة (٣٠٠/) من جميع التكاليف والنفقات التى تحلقها المؤسسة فى الذيام بعمليات المشولية الإنفرادية .

11	ر «أ» في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦	الجريدة الرسمية _ العدد ٨ مكر	11
	baid to EGPC One Hundred such costs and expenses incur-	(٣, أن يدفع المعاول المؤسسة مائة في المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
shall be recovered by very Crude of the s referred to in (i) above	hundred (100) percent payment Contractor from Cost Reco- eparate commercial discovery , in the normal manner of the expenses, as defined in Article	وتلك المائة في المائة ( ١٠٠ / )المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة من الاكتشاف التجارى المستقل المشار اليه في الفقرة ( ) ) أعلام ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف والمصروفات كما هو موضح في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .	
•	owing such payment, the at EGPC's option, either (i)	وفور ذلك السداد ، ووفقا لاختيار المؤسسة ، فإن تلك المساحة المحدية إما ( ر) أن تتحمل مضمما المعقد تتمية مادي	

sp revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated by the Operating Company in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC is willing to conduct or to have any of its affiliated companies conduct the development operations in the area at its sole expense, the area shall remain set aside and CONT-RACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) hereunder, and the one hundred (100) percent payment of the cost to be recovered from the cost recovery crude of the separate commercial discovery as referred to above. Notwithstanding any provision under this Agreement, Contractor shall not be entitled to invoke the existence of any such development lease to which a sole risk provision has been applied, to enter into the development period referred to in paragraph (d) of this Article III.

11

المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وصعها إلى عقد تمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي مجرى تشغيلها تمعرفة الشركةالغامة بالعمليات طبقًا لنصوص الاتناقية ، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة ترغب في الفيام بنفسها أو أن تعهدلإحدى الشركات التابعة لحما بالقيام بجميع عمليات التنمية في تلك المساحة على تفقة المؤسسة وحددا ورأت المؤسسة أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن تلك المساحة تظل مجنبة ، وما محق المقاول هوفقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الحام المحددة في العقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الآنفاقية ، ويسترد مائة في المائة ( ١٠٠ / ) ما دفع من التكالف التي تسترد من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة من الاكتشاف التجاري المستقل كا هو مذار إليه عاليه في هذه الفقرة . وبغض النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لن يحق للقاول أن يحتج بوجود مثل ذلك العقد من عقود التنمية الذى طبقت عليه أحكام قواعد المستولية الإنفرادية للدخول في فترة التنمية المشار إلها في الفقوة( د ) من هذه المادة . រដាដា

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of this Article III and Article IV, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRA-CTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

1) Without prejudice to para. (c) of this Article III, the development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commist Directory (20).

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الإنفرادية بالطريقةالمنصوص عليها في الفترة (ج) من المهادة السابعة .

وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام هذه المادة الثالثة والممادة الرابعة ، قإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الإتفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاتية حيئذ بالنسبة للقاول بموجب أحكام الفقرة(ب) بعاليه .

(د) مع عدم الأخلال بأحكام الففرة (ج) من المهادة النائة والمهادة الرابعة ، تكون فترة التنمية عشرين (٣٠) سنة من تاريخ أول
 اك شاف تجارى ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إمافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول ، بموجب إخطائ
 كتاب مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل المؤسسة وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة

the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be sub-

### الجريدة الرسبية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فيرام سنة ١٩٧٦

ject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CON-TRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such اجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن وعنديد تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أوعفود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداء قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمايات عقب ذلك فورا. ومالم تنفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد (١) على الأقل يصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وفقا القواعد البترولية الهندسية المقبولة ، والأوضاع السايمة المرعية في حقول الزيت .

( < ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكانة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أبة فوائد على الاستثمار ويقتصر ما يتطلع إليهالمغاوللاسترداده ذالتكاليف والنفقات على ماستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتستردهذ التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المبادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الخصول عليه تتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة . ( وَ ) ( ١ ) بخضع المقارل للقوانين السارية في ( ج.م.ع) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب هلى الدخل أوالأرباح أوالى تخذالدخلأو الأرباح معيارا لها، يمافي ذلك القوانين التيتفرض الأرباحالتجارية والصناعية ، وضربة البلدية، وضريبةالدفاع، وضريبة الأمن القومي على الدخل، وأرباح الأسهمالتي تدفع الساهمين (ويشار إليهافها بلي بعبارة «ضرائب الدخلف(ج.م.ع") . وبامتلناء ماسص عليه خلاف ذلك في الانفاقية قرآن المتاول خضع لمتضيات هذه القوانين فها يختص بتقديم الإقرارات، وربط الضربية ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات عكن المختصين الاطلاع عليها والغرض منع الإزدواج الاقتصادي تعتير أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع)، والتي قد يخضع ف مساهمو المقاول بسيب العمايات التي تجرى بمقتضى هذه الانفاقية بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول. وتشعل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المبادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج . م َ ع ) . (٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) و (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضم بية مبانا محسب علىالنحو الآبي :

costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CON-TRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For the purposes of preventing economic duplication. any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's chareholders may be liable by reason of operation under this agreement shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR, EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's

- A.R.E. Income Taxes.
- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

کرر دا، فی ۲۲ فیرایر سنة ۱۹۷۶	الجريدة الرسمية - العدد 🔥 م

- The total of the sums received by CON-1) TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS
  - a) The costs and expenses of CONTRACT-OR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of . Article VII; and
  - The value, as determined in paragraph **b**} (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII paragraph (a) (2); PLUS

١ – مجموع المبالغ التي تقاضاها المقاول من ألبيع أوالتصرف فىكل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول ونقا لأحكام الفقرتين (١)،(ب) من المادة الماسة .

۱۳

- ناقصا : التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ومحق له. استردادها في السنة الضريبية عوجب الفقرة (٢) من المادة السامة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المبادة السابعة لفائض الزبت الخام المخصص لا سترداد التكلفة ، والمستحق للؤسسة الذىحصل عليه المقاول وتصرف فيه تمفرده ونقا لنص التمقرة (١) (٢) من المادة السابعة . زائدا :

- ii) An amount equal to CONTRACTOR A.R.E. Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRAC-TOR's behalf.

#### ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING

#### EXPLORATION PERIOD

a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after

٢ - مبلغا مساو بالضرائب الدخل على المقاول ف (ج.م.ع)

(٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج ٠ م . ع) على المقاول ، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف ف حصتها في الزيت الحام .

(٤) تقوم المؤسسة بتسلم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية. التي تثبت دفع ضراب الدخل في ج. م. ع ) على المقاول في ظرف المسائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبد، العام الضريبي النالي . وبجب أن تكون حذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدنوع ، والبيانات الأخرى التي ترد مادة ممثل هذه الإيصالات

 (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها ف(ج.م.ع) محق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دنعتها المؤسمة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع)والتي دفعتها الؤسسة نيابة عن المقاول . (المادة الرابية) برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث (1) بجب على المقاول أن مبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موهدلا يتجارز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الآستكشاق في المنطقة في موعد لايتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مَم الالتزام يحفر خمسة ( ٥ ) آبار خلال فترة البحث الأولية : وتيسر المؤسسة للقاول استخدام حميع · البيانات السيزمية ، و بيانات البحث الأخرى التي في حوزتهاوالتي تنملق بالمنطقة المذكورة .

the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling Five (5) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGFC's possession with respect to Area

1	ور داء في ٢٣ قبرابر سنة ١٩٧٦	١٤
b)	The initial exploration period shall be Three (3) years. CONTARCTOR may extend this explora- tion period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. CONRACTOR shall spend a minimum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Three (3) year exploration period or drill Five (5) wells, whichever is higher in value. For each two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CON- TRACTOR shall spend a minimum of Six (6) million U.S. Dollars at the rate of Three (3) million US. Dollars annually.	(ب) فترة البحث الأولية تعكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إصافيتين مدة كل منهما سنتان ، بناء على إخطار كنالى سابق بقسمين (٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحدالا دلى من التراماند فى عمليات البحث عن كل فترة . ويتمين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن عشرة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والإنتسطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو حفر مسة (٥) آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتمين على المقاول أن ينفق سنة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مسة (٥) آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتمين على المقاول أن ينفق منة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مسة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المقاول أن ينفق منة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية منة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من قترة من فترتى السنتين الإضافيتين التي يختار المقاول مدها مد فترة المقال من منه من منزي السنتين التي عنار المقاول مدها

بعد فترة البحث الأولية . وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر | Should CONTRACTOR spend more than the mini mum amount required to be expended during the initial Three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be substracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Ten (10) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Ten (10) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to ECPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Fourth (4th) year or any succeeding year for the reasons above-noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

من الحد الآدني الذي يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أوخلال أي فترة تالية، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحسب الأدنى الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفى الة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هده الاتفاقية والمبينة بعاليه عند تهاية السنة النائية (٣)من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك،ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ عشرة ملايين ( ..... ) دولار من درلارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (r) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ العشرة ملايين ( ..... ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبن المبلغ الذي أنفقه فعلا علىأنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهامة السنة النالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل قإن أى عجز في النفعات التي ينفقها المقاول في نهامة السنة الرابعة (٤) أو أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى يميلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للوسيسة . وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات محث بالطريقة المنصوص عليها في المبادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري .

الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فيرار سنة ١٩٧٧ وفى حالة عدم تحققا كتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التراماته. في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل إهذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالغة الذكر التي يكون المغاول قدأنفقيا

> (ج) يقوم المقاول قبل بداية كلَّ سنة نقو يمية بتلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأحرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول، باعداد برنايج عمل مفصل بدرجة مناسبة وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بيين فيه عمليات البحث التي يتوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أبة فترة محت يجب أن يكون برنابج العمل والميزانية كافين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يعطيانها مع الأخذق الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of cach Calendar year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRAC-TOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program (in reasonable details) and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking

into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in the prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom from GPC shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such adivce as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريح سريان هذه الاخاقية، رناج العمل والميزانية الخاصة بأعمآل البحث وتتكون هذه الجمنة التي يشار إليها فبما يلي بعبارة لجنة البحث الاستشارية من متة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعينهم المؤسسة من الشركة العبامة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الامتشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم.وتقوم لحنة البحت الاستشارية بفحص برنامج العمل والمزانية المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسبًا بشانه . وبعد الانتهاء من الفحص عمرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المفاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعباد :

(١) لا بجوز للقاول أن يغد أو يعدل بصورة جوهرية برنابج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخغض النققات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارنة التي تنطوي على خطر فقدان [ In the event of emergencies involving danger of الأرواح أو الممتلسكات فإنه يجوز للقاول أن يصرف المبالغ loss of lives or property, CONTRACTOR may الإضافيه غبر المدرجة في المزاتية والتي قد نكون لازمة التخفيف expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such وطأة مثل مذا الخطر،وتغتر هذمالنققات من كافة الوجوء نفقات expenditure shall be considered in all respects as بحث وبجب استردادها وفقا لنصوص المبادة السابعة من هميذه exploration expenditures and shall be recovered الاتنانية . pursuant to the provisions of Article VII hereof.

16	
----	--

فیرایر سنة ۱۹۷۹	ر مکرر «آ» فی ۲۳ ن	الجريدة الرسمية _ العدد ٨	۲. ۳
			11

CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعامان والإدارة والعمليات وفقا لبرنايج عمليات البحث والمزانية ، ولا تكون المؤسَّسة مسئولة عن تحمل أو مداداي من الكاليف سالغة الذكر.

(م) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، و مما تمشي مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة -.

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيز يقية، بالإضافة إلى أي دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بتعين إحراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيها عداما يلزم إعداده من ميانات ودرامات معملية في مهاكز متخصصة خارج (ج ٢٠ ٢٠ ٤) . ويعهدالمقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما .و يزودالمقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهمامن أن يقومافورا بتنفيذومهاعاة كانة التعلمات القانونية التي تصدر إلىهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تعمدر وتكون قابلة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its techically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERN-MENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- that the record of costs is not correct; i)
- that the costs of goods or services supplied are ii) not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E shall be subject to Article XXV: or

( و ) يقدم المقاول الؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لتهاية كل ربع سنة نقويمي بيانا بنشاط البحت يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . و يضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة الذاك تحت تصرف المؤمسة لمحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهورمن تاريخ إستلام كل بيان، وفي مدى ثلاثة (٣)شهور من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطارالمقاول كتابة إذا اعترت : (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا (٢) ان تكاليف البضائم أو الجدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الحدمات المماثلة في الحودة

that the condition of the materials furnished by iii) CONTRACTOR does not tally with their prices; Ċ1

وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أوالحدمات، على أن يراعى في هذا الشان أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها منداخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناء

### ، الجريدة الرسمية ــ العدد 🔥 مكرر «أ» في ٢٢ فبرابر سنة ١٩٧٧

iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRA-CTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange. (٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة يصفة معقولة للعمايات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن محاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكامهما ، وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٢) شهور المنصوص عليها في هذه الققرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا ١Υ

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) يمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع)، وعلى اساس سعر الصرف الرسمى للنقد في (ج.م.ع) .

( المادة الخامسة ) النخل الإجباري والاختياري التخلي الإجباري: عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تأريخ مريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول الحكومة عن مساحة تجموعها خمسة وعشر بن (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو تما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية . وعند تهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول المحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المتطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو تما لم يتم تحويله في ذلك التريخ إلى عند أو عقود تمية . ومع عدم الإخلال بناادة النالثة والمادة الحادية والعشرين ، شخلي المقاول ، عند نهامة فترة البحث ، عن اليافي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تمنية . التخلي الإختياري : الجوز للغاول أن تتخلى ، تحض إختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة ا بأكملها ، أو عن جزء منها تشرط أن يكون قد أوق في تاريخ هذا التخل الاختياري بالتراماته المسالية لنفقات البحث عن هذه التمترة عوجب

#### ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Third (3rd) year after the Effective Date hereof; CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragaph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CON-TRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

وأبة مناطق بتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجاري المنصوص عليه في الفقرة السابقة . بعد الاكتشاف التجاري تتفق المؤسسة والمقاول بخصوص أية مساحة تم التخل عنها فيها بعد وذلك باستثناءالتخليات عند إحمالي نهاية نترة البحث المنهووص علميا أعلاه

أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

#### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فيراد سنة ١٩٧٢ ۱۸ ARTICLE VI (المادة السادسة) OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY العمليات بعد الاكتشاف التجاري On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACT-(1) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس المؤسسة والمقاول a) | OR shall form in the A.R.E. an operating com-في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمايات يطلق عليها اسم " شركة pany which shall be called Gemsa Petroleum Co. حسة للبرول " و شار إليها فيا يل بـ " حسة " أو الشركة hereinafter referred to as Gemsa or as Operating القائمة بالعمليات وهي شركة تابعة للقطاع الخاص وتخضع حمسة Company. Said Company shall be a private sector Company. Gemsa shall be subject to the laws للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) والحدود التي لاتتعارض and regulations in force in the A.R.E. to the extent فيها هذه القوانين واللوائح مع تصوص حذه الاتناقية أو عقد that such laws and regulations are not inconsistent تأسيس حسة . وعلى أي حال ، فل جمسة ، لأغراض هذه with the provisions of this Agreement or the Charter الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية of Gemsa; however, Gemsa shall, within the purposes of this Agreement, be exempted from the متعديلاتها الحسالية أو المستقبلة وسن مجل محلها من قوانين following laws and regulations as now or hereafter أو لوائح . amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and

\_\_\_ القانون رقم ٨٠ لسبنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ،

- والقوا بن المعدلة له ولائحته التنفيذية . its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and \_\_\_\_ Public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of \_\_\_\_ Public Companies
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- b) The Charter of Gemsa is hereto attched as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Gemsa shall automatically come into existence, without any further procedures.
- c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work
- ـــ القانون رقر٢٦ لسنة ١٩٥٤ نَسْنَ عَصَالاً حَكَام الْخَاصَة بالشركات ، والقوانين المعدلة له · \_ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة فيالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكفية تمنيل العاملين فها . ـــ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . ـــ القانون رقم ٦٦ لــــنة ١٠٨٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع المام \_ قرار رئيس الجمهور بة رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (ب) عقد تأسيس حسة مرفق بذه الانفاقية في الملحق ( د ) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون حمسة فأثنة فعلا تلقائيا ، دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى
- (ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ في الشركة القائمة بالعمايات طبقا للفقرة(ب)أعلاه، تقوم هذه خركة باعداد برتامج تنمية ومنزانية

Program and Budget for the remainder of the year in which the commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each vear thereafter operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and

الجزء المتبق من السنةالتي تحقق فيها الأكتشاف التجاري . وفي موعد لا تحاوز الحامس عشر (١٥)من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخريتم الاتفاق تليه، ، وفي الحامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك عد الشركة القائمة بالعمليات

14 الجريدة الرسمية _ العدد \ مكرر (أ) في ٢٢ قبرابر سنة ١٩٧٦				
Budget for the succeeding year. The Production	جدول إنتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية. ويقدم			
Scholule, Work Program and Budget shall be sub-	جدول الإنتاج و برنامج العمـــل والميزانيــة لمحلس الإدارة			
mitted to the Board of Directors for approval	للموافقة عليه .			
d) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Gemsa shall furnish to CONTRACTOR a written estimeate of ist total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, naving regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expense to be on hand at month end.	لتغطية النفقات في منصف الأول والنصف الثاني من الشهر <sup>الت</sup> الي - من الدين الدارية المتحدة الأمريكة بمن أن تأخذ			
Payment for the appropriate period of each month	وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك			
hall be made to the correspondent bank designated	المراسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، ودلك في اليسرم الأول			
n paragraph (e) below on the first day and fifteenth	واله مرالجامس عشر على التوالي . فإذا كان اليوم المحدد للمغم			

19

n day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

e) Operating Company is authorized to keep at its own dispical abroad in an account opened with a correspondent bank of the Bank Misr Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

The parties hereto have heretofor entered into that f) certain Petroleum Concession Agreement promulgated by Law 142 dated December 10, 1974, and covering a portion of the Western Desert of Egypt, pursuant 40 which Chevron Cairo Company (Chevron Cairo) was authorised as the agency for these parties on identical terms, provisions and charter as herein contained. The officers, directors, other personnel and offices of Gemsa shall, as far as reasonably possible be the same as those of Chevron Cairo in order that the cost and expense to EGPC and Chevron under both agreements shall be minimized. Overhead and other

من أيام العطلات ، فإن الدفع يم في يوم العمل الذي يليه .

( ٥ ) يصرح الشركة القائمية بالعمليات بأن تمتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفة ح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقارل بالمتقد الأجنى . ويكون السحب من حذا الحساب لدفع أتمان البضائع والخدمات السي يتم المصول عيها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى ينك مصرى في (ج.م ع) لمواجه الفقات حسنة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص علما في هذه الانفاقية .

وفي خلال النلاثين (٣٠) يوما التالية لراية كل سنة مالية ، نقدم الشركة القائمة بالمحليات الى المطات رقابة النقسد المختصة فى ج.م.ع)، يانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترب به ، يبين المبالغ المقيدة في الحاب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرنة منه والرصيد المتبق في تهاية السنة .

( و ) سبق للطرفين إبرام الفاقية التزام خاصة بالبحث عن البترول ، صادرة بالغانون رقم ١٤٢ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، وتشغل جزءا منالصحرا. ألغربية،وقد صرح بتقتضاها لشركة شيفرون القاهرة للبتر ول ( شيفرون القاهرة ) أن تكون وكيله للطرفين ، وفق شروط وأحكام وعقد تأسيس مماثلة الشروط والأحكام ومقد التأسيس التي تتضمنها هذ الاتفاقية . وسيكون الموظفون والمديريون وغيرهم من المستخدمين بجمسة ، كلما كان ذلك مناسبًا ، هم نفس الموظفين والمديرين وغيرهم من المستخدمين بشيفرون القادرة ، وذلك جدف خفص مصروفات وتفقات المؤسسة وشيفرون بمقتضى داتين الاتفاقيتين الى أدنى حد . وسوف توزع المصروفات العامة وغيرها من المصروفات وأجور

### • ٢٠ [] الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر ﴿ ٢٠ فيراير سُنَّة ١٩٧٢

charges and payroll of personnel engaged in activity for both Chevron Cairo and Gemsa shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and Chevron may agree.

g) Nothing in this agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (f) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of net profits of E.G.P.C. and Chevron respectively.

### ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

ومرتبات الموظفين الذين يعملون لحماب كلا الشركةين على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أى أساس آخريتم الاتفاق عليه بين المؤسسة وشيفرون.

(ز) ليسفى هذه الاتفاقية مايفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزامات البترولية المشار اليها في الفقرة (و) بعاليه بل أن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجود ويما في ذلك ، وعلى سبيل المشال وليس الحصر الإتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من المؤسسة وشيفرون على التوالى .

> ( المسادة السابية ) استرداد التكانيف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الحام الخصص لاسترداد التكاليف :

a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil"

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All operating expenses, incurred and paid after Initial Commercial Production. which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date

مع مراطة النصوص الحاصة بالمراجعة في هـذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كانة التكاليف والمصروفات الخاصة مجمع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من ثلاثين ( ٣٠ ) في الممائة منه ويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هـذا النوع من الزيت الخام فيما على بعبارة <sup>مد</sup> الزيت المام الخصص لاسترداد التكلفة "

وتسترد هـدة التكاليف والمصروفات من " الربت الحـام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ – جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض حذه الانفاقية ، يعنى الناريخ الذي تحت فية أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من المنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها حذه المصاريف أو المنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتساح التجاري الأولى ، أي من المنتين تكون لاحقة للاكتري.

on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) ق المائة في السنة على أساس أستهلا كها بهذا المعمدل ، إبتداء من المنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذهالنفقات إو الستة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للاُخرى.

### ۲۱ الجريدة الرسمية \_ العداد ۸ مكرر (1) في ۲۲ قبراير سنة ۱۹۷۲

- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACT-OR.

٣ ـــ تفقات التنمية ، بما فى ذلك ماتراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) فى المائة منو يا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنه الضريبية التى أنفقت ودفعت فهما هدد التفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ – إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ٢ و٣ و٣ الواردة بعاليه تريد عن قيمة كل " الزيت المقرات ٢ و٣ و٣ الواردة بعاليه تريد عن قيمة كل " الزيت المقرات ٢ و٣ و٣ الواردة التكلنة " في تلك السنة الضريبية ، المحام المخصص لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية من الأحوال بعد إنقضاء الاتفاقية بالنسبة المقاول .

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development, with the exception of Operating Expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article (VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (IV) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually
- ه ـــ لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصر وفات والنفقات. لاستردادها تطبق الأحكام التالية : (١) تفعات البحث تعسى حميسم تكاليف ومصروفات البحث . (٢) هقات التنمية تعنى حميم تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل . (٣) مصاريف التشغيل تعنى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى عن عمليات الإنتاج ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القحابلة للاستبلاك الاعتبادى . (٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الحام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٢) أدناه من هذه المسادة السابعة ) ويتصرف فيه يمقرده ، مضافا إلبه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص طيه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المبادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الققرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بمما في ذلك ماقد يرحل من الفقرة ( أ ) (١) - ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك

taken and separately disposed of by CONTRA-CTOR shall be paid by CONTRACTOR to E.G.P.C. in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil. الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المفاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق المؤسسة وحدها و يدفعها المقساول المؤسسة بالطريقة المبينة في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق ( ه ) ، و يعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

22	کرر «أ» ای ۲۲ قبرایر سنة ۱۹۷۲	۲۲
	(3) E.G.P.C. shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to Fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of E.G.P.C's share of operating requirements for refineries.	٣ - يحق للمؤسسة في كل منة وحسب اختيارها ، أن تتسلم كمية تصل الى خمسين (٥٠) في المسائة من فائض الزيت الخام المخصص لامترداد التكلفة فوب مراكز النصدير (أو أى نقط تسليم أخرى يتفق عليها ) وذلك لغرص امتيفا. حصية المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير .
<b>(b)</b>	Production Sharing	(ب) اقتسام الإنتاج :
	The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil, shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following pro-	السبعون ( ٧٠ ) في المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	EGPC 80% (Eighty percent)	المؤسسة تمانون (٨٠) في المسانة
	CONTRACTOR 20% (Twenty percent)	المقارل عشرون (۲۰) في المحاتة
c) (	(1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to	(ج) (۱) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل

which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter. whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(b)

C)

If during any calendar semester there are no such sales by ECPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed by EGPC and price CONTRACTOR.

نصف سنة نقويمية ، يستعمل المنوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قايلة للتحويل الحرَّ من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة المصدير ، وذلك طبقا الكافة عةود بيم انزيت الخرم السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها . أيهما أ لي ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزّيت الحام بالمقايضة .. ومن المفهوم أنه ف حاله البيع «ميف " تجرى النخفيضات اللازمة مفابل تكاليف النفر والتأمين توصلا لحساب السعر <sup>دو</sup> نوب " في نقطة التصدير .

(٢) إذالم يوجد مثل هذه المبيعات من جاتب المؤسسة أواالماول حلال أي نضف سنة بمقتضي عقود بيع الزيت الحام السارية ، نيجب على المؤمسة والمقول أن مجتما ويوافقا على سعر الزيت الحام الذي ينعين استعلمه في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة القرعية (ج) (١) (بعاليه) ، ولحين الوصول إلى هذا الاتناق يكون السعر الواجب الاستعان، هو آخر سعر تحـــدد يموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو عوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيما يكرن لاحقا ، وتجرى النعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي المقت عليه المؤسسة والمقاول .

( د ) بعد الإنتاج المنظر وقبل **بعد كل أص**ت سنة التمويمية إيتسعبن (٩٠) برما على ألافل ، تعد الشركة القدممة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للقاول والمؤمسة ، يبين حملة كمية البرُّول الذي تقدر الشركة الفائمة بالممليات أنه يمكن إنتجرا والاحتفاظ بها ونقلها تمرجب هذه الانفاقية أثناء نسف السنة التقوعية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البرولية السلمة .

d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved

## الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر ﴿أَ فَي ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storge tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة نقو يمية . و بدفق الزيت الحام إلى صماريح التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القمائمة بالعمليات ونقا للوائح الحكومية ، و يعاير فيها الزيت الحام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة ، والأغراض الأخرى التي تنطلبها هذه الاتفاقية .

23

(a) للقاول الحق، وعليه الالترام بأن يأخذ بمفرد. ويصدر على
 النوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الغرعيتين
 (1) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق ف أن يحتفظ في الحارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج مما في ذلك حصيلة سم حصنه من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون

shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- Title to fixed and movable assets shall be trans-(2)ferred automatically and gradually from CON-TRACTOR to EGPC as its costs are recovered in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs. The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

قد دنع المبالغ المستحقة عليه للؤمسة يوجب المحادة الساعة قد دنع المبالغ المستحقة عليه للؤمسة يوجب المحادة الساعة ( المحادة التاسعة . ( المحادة التاسعة ) ملكية الأصول ( ا) تصبيح المؤسسة مالكذ لكانة الأصول التي حصلت عليها وتملكنها المقاول لأغراض العدليات التي يقوم بها المقاول أو التهركة القائمة بالعمليات ونقا لمحا يلي : القائمة بالعمليات ونقا لمحا يلي : القائمة بالعمليات ونقا لمحا يلي : التوائمة بالعمليات ونقا لمحا يلي المؤسسة يجرد شرائها . وتلقائيا من المقاول إلى المؤسسة مع استهداد تكلفتها ونقا لنصوص المحدة الساحة ومع ذلك تنتقل كامل ملكية الأصول النابنة والمنقولة تلقائيا من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة الني يسترد فيها المقاول حلة النكلفة ونقا لمحوص المحادة الساعة الو في حالة انقضاء الانفاقية أيهما يقع أولا . و يقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة

بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول

التي استجدت أثناء كل سنة تقو ثمبة .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا يكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافة الأصول التابتة والمنقولة . و بجب عل المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

5	ر دأ، تى ٢٢ قبراير سنة ١٩٧٦	٢٤ ٢٢ ١ ١ ٢٢ ١ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢
	ARTICLE IX	( إلمادة التاسعة )
	SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES	منح التوقيع والإنتاج
a)	CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five (5) million U.S. Dollars on the Effective Date.	<ul> <li>(1) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ خمسة ملايين (ه)</li> <li>دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع</li> <li>ف تاريخ السريان .</li> </ul>
b)	CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.	<ul> <li>(ب) يدقع المقاول المؤسسة مبلخ مليونى ( ٢٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما ينبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى هو خمسون ألف ( ٢٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متوالية .</li> </ul>
-		

c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the addi- [ بدفع المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين ]

- tional sum of Four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONT-RACTOR.

#### ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

- (حج) يدفع المعاون اليطها لموسف طبعا إساني للمعارك الرجع العربي (٢٠٠٠٠٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأصريكية كنحة التاج عندما ينبت أن متوسط بجموع الإنتاج اليومى هوما تة ألف (٢٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا الؤسسة ميلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من درلارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنعة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإتاج اليومى هو مائة وتحسون ألف ( ١٥٠٠٠٠) برميل ذيت في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠) يوم إنتاج متوالية.

(المسادة العاشرة)

مقر المكتب وتبايغ الإخطارات

يتعين على المفاول أن تخذ له مكتبا في ( ج . م . ع ) ، و يكون تبليغه بالاخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

و يجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى يطبقا وينف ذا على الفور حميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ، ولا تتعارض معها .

ر «أ» في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦	الجريدة الرسمية _ العدد ٨ مكر
All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manag- er or which are sent to him by registered mail to CON- TRCTOR's office in A.R.E., provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.	وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلت في مكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج - م - ع) يشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المتعدين قد أفاد باستلامها .
Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.	أما الإخطارات المشار إليها في المحادة الحادية والعشرين ، فيجب
All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo., provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt there- of. ARTICLE XI	أن تكون بإخطار قانونى رسمى . وتعتير كافة الأمور والإخطارات معلنة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة المؤمسة بمقر المؤسسة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسى للؤسسة فى القاهرة ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .
SAVING OF PETROLEUM AND	(المبادية عشرة)

of.

### PREVENTION OF LOSS

- a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at he same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- Operating Company shall record data regarding the d) – quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

(١) على الشركة القائمة بالسمليات أن تتخذكانة الإجراءات اللازمة ونقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعه الزيت ، المنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفسر والإنتاج والتجميع وأنتوزيع أو النخزين . والمحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بِئْرَ إِذَا تَوْقَعْتَ ، بِنَاءَ عَلَى أَسَاسَ مُعَقُولَ ، أَنْ هَذَهُ العُمَلِيةُ بوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبثر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بد منتجة تقوم الشركة القاعة بالعمليات بإخطار الحكومة أوممتلهاعن موعدا ختبارالبئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات ألتي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسر ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد منالمواسير في وقت واحد إلا يعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أوممثلها.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكبات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تتمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذه الغرض، وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هـذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقبولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

to the GOVERNMENT or its representative on the sepecial forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the مجتر بعد إكماله بجب أن يكون خاصعا لموافقة		۲ الجريدة الرسمية العدد ۸ مك
	ARTICLE XII	(المحادة الثانية عشرة)
CUS	TOMS EXEMPTIONS	الإعفاءات الجمركية
their contracto	RACTOR, Operating Company and ors and sub-contractors engaged in car- ations under this Agreement shall be	(١) يسمح للمؤسسة وللقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستداد من الجارح، يفوذ من السوم الحمركية

- permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractor shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and is family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- The exemption provided in (a) of this Article shall c) على أنة أشياء مستوردة إذا كانت لها ــ في نظر المؤسسة ـــ not apply to any imported items when, in the opinion of E.G.P.C., items of the same, or substantially نظائر ممانلة أو شابة إلى حد كبر صنفا وجودة مما ينتج محليا، the same kind and quality are manufactured locally ويسكون شراؤها واستلامها في الوقت الماسب ميسورا and are available for purchase and timely delivery فى (ج.م.ع) بسعر لا يزيد باكثر من شمرة (١٠) في المائة من in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرءوم الجمركية ولكن بعد percent more than the cost of the imported item. before customs duties, but after transportation and إضانة نكاليف النعل والتأمين . insurance costs have been added. d) Any of the items imported into the A.R.E. either تعف من الرسوم الجمركة أو الضرائب أو الفرائض الضربية exempt or non-exempt from customs duties, taxes مقتضى هذوال أدة تجوز تصدرها تعرفنا الطرف الذي استوردها مع or imposts under this Article may be exported by في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost. ضريبة .

- الخاصة باستيرادالآلات والمعدات والسيارات والموادوالإمدادات والسلع الاستهلاكة والمواد الغذائية والمتلكات المنقولة بعسد تقسيدتم إقرار من تمثل مسؤول الؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيسة العمليات الجارية مقتضى دره الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي القاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاراين والمقاراين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعاله من كانة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد النذائية والامتعة الشخصية تما في ذلك سيارة واجدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء لايستعهال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أز ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا تسرى الإعفاء المنصوص طليه في الفقرة (أ) من هذه المادة (د) أية يضائع استوردت إلى ج.م.ع) موا. أكانت أعفيت أم لم

_	ر «أ» أى ٢٢ فيراير سنة ١٩٧٦	الجزيدة الرسمية _ العدد ٨ مكر
е)	Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.	(ه) المواد والمهمات والبصائع المستنجة والمحصورات عالم المراحة المستعمال نجوز موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال نجوز
Ð	Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal be- ing subject to EGPC approval and any such Opera- ting Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.	للوسة . (ر) المواد والمهمات والبضائع التى نلقت أو استعمات يحيث أصبحت غير صالحة للاستمان ، ووصفها المعاول أو الشركة القائمة المعليات بأنها خردة أو نغاير (أى تقيم من هذا الموع يقوم ه المعلون يكون ماضعا لموا مة المؤسسة وأى تقسيم من هذا النول تفوم به الشركة القائمة بالمليات يكون حاصما لموافقة المؤسسة والمفاول ) يجوز بيعها لخردة أو نتاية دون دفع رسوم

27

In the event of such sale under sub paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimburscment of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no license required, and CONTRACT-2] OR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hercunder.
- At a reasonable time prior to the commencement of J) Commercial Production EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export, and shall negotiate mutually acceptable provisions relating to the underlifting and overlifting of production.
- حركة أو ضرائب أو فراتض ضريبية . (ز) ق مالة إجراء عمنيات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (م) و ( و ) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع عن النحو : النالى : يستحق المفاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة . (ح) تشمل (الرسوم الجمركية " ، في خصوصية استعالمًا في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثنا، ما يدفع المحكومة نظير خدمات فعلية أديت ) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة . (ط) يتكون المؤسمة والمقاول حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رموم إوضرائب أو أية فرائض مالية ضربية أخرى متعلقة بهسذا التصدير . (ى) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤمسة والمقاول ويتفقان على إحراء لتنظم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها وصيبحتان سويا الشروط المناسبة لكايهما والمتعلقة بالتجاوز في أو التخلف عن أخذ الإنتاج •

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted

(المادة النالثة عشرة ) دفاتر الحسابات \_ المحاسبة والمدفوعات (1) تقوم كل من المؤسسة والمقاولوالشركة القائمة بالمعليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها و (ج.م. ٪) وذلك ونقا النظام

### الجريدة الرسمية ـــ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فبراير سنة ٢٩٧٦

accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hercunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

المحاسي الميين في الملحق ( م ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المغبولة والمحمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدقاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به مقتضى هذه الاتفاقية . وعسك المقاول والشركة الفائمة بالعمليات دقاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممتلها بيانات توضح كية البرول المتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البرول المتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البرول المتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البرانات وقفا للأوضاع الى تطلبها الحكومة أو ممتلها ويوقع عليها الدير المام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها حلال ثلاثين ( ٣٠ ) بوما

- b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.
- \*) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and loss Statement for the Calender Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

contractor and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hercunder. CONTRACT-OR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. (ب) يجب أن تكون دفاتر الجسابات المذكورة آ نفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معلمة في حميع الأوقات المناسبة المحصها بمعرفة المندوبين المفوضيين من الحكومة .

(ج) يقدم المفاول للؤسسة ببانا محساب الأرباح والحسائر للسنة التقويمية في موعد لا متعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صاف رمحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية موجب هذه الاتفاقية . و يقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام

لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة مشرة )

السجلات والتقارير والتفتيش

(1) يعد ويحتفظ المقاول (أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هـذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . و يرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها إلحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cutting taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the
- (ب) يحتجز ويجتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمسلمة زمنية معقولة بجزه يمثل كل عينة من العينات الإسطوانية ومن عينات الحفو المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة الني تراها الحكومة . وحيع العينات التي يحتفظ بها المقاول و أو الشركة

الجريدة الرسمية \_ العدد \ مكرر دأ، في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

GOVERNMENT. All samples acquired by CON-TRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERN-MENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT. القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة للتغنيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد أحتفظ يها لمدة أثنى عشر ( ١٢ ) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أى جهة أخرى ، يكون المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبا يرى . ۲Ą

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج . م . ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كمثل للمكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

- d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC: provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤمسة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغتاطيسية وأية ييانات أخرى تما يلزم أعدادها أو تحليلها خارج (ج . م . ع) فإنه يجوز نصديرها اذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل ممائل للأصل في (ج . م . ع) و بشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج . م . ع) باعتبار أنها مملوكة المؤنسة .

(د) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثاثها بعمليات البحث، يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المغوضين من ممثليها أو موظفيها ، وذلك في حميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الحارية ، وفحصكافة الأصول والسجلات والبيانات أتبى يحتفظ مهما المفاول، وبراعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحفوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من مسف الفقرة ( م) عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى المؤمسة نسخا من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بماذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول ، وجميع هــذهاليانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد، ولا تغشبها المؤمسة إلا للشركات التابعة لها ، ولا تغشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومَع ذلك ، فإنه يجوز الحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيابات الجيوفيز يقية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد

companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

30	رر «أ» في ٢٢ فيرابر سنة ١٩٧٦	۲۰۰ العدد ۸ مكر
CONTRAC ible in law the ed by CON shall indemnitiate against all display the shall indemnitiate against all display the shall be against all be aga	ARTICLE XV PONSIBILITY FOR DAMAGES CTOR shall entirely and solely be respons- towards third parties for any damage caus NTRACTOR's exploration operations and ify the GOVERNMENT and/or EGPC amages for which it may be held liable on ny such operations.	(المادة الجامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار يتحمل المذاول وحده المسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغير عن أى ضرر بحلث نتيجة لعمايات البحث التى يقوم يها المقاول ،وعليه تعويض الحكومة والمؤسسة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أية من هذه العمليات .
Duly auth MENT shall Agreement a	ARTICLE XVI IVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES orized representatives of the GOVERN- have access to the Area covered by this nd to the operations conducted thereon. entatives may examine the books, registers	(لمسادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلى الحكومة للمتلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول إلى للمطفة موضوع هذه الإتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها .

ويجوز لمؤلاء الممتلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والنهركة الدئمة بالعمليات وإجراء عسد معقول من عمايات المسح والرسونات والاختبارات بغرض تشيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، بحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والنمركة العائمة بالعمليات في الحدود المقولة ، بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، يطريق ساشر أو غير ساشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أوتلف يكون قد حدث فعلا من مثل هـذا ألاستعال للالات والأدوات . وعلى مندو في وموظفى المغاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لحؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن تشاطوم خطر أو تمويق لسلامة وكفاية العمليات . كم يقدم المنارل أو الشركة القائمة بالعمايات لحولاء الممنلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظنيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا متاميا في مكانبها لا ستعالم، ومساكن مؤثنة بشكل زئن أثناء تراجده في الحتل، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المبادة . ولا يجسوز إفشاء أية معلومات تنملق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها مقتضى هذه الاتفاقية أثناء سبريانها بدون موانقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CON-TRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent EGPC and CONTRCT-OR.

#### ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

### (المبادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية (١) تمحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية مليمة تدم بالكفاءة (١) يمنح الاجانب من الإدرايين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وإذن العمل للاً جنبى

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACT-OR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as pro-

### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر «أ» في ٢٢ قبراير سنة ١٩٧٦

vided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hercunder.

المنصوص عليه في القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ للعدل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح(ج .م .ع .) الخاصة بالنظام العسام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن ٢٥./ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين ستخدمهم المقاول والقائم بالعمايات . ومحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الحارج مدولارات الولايات المحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المتعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥./ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه وخدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هـــد. الانفاقية . (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعدادوتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميعالموظةين من (ج م. ع ) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالبواحي اللازمة لهم في صباعة البترول . وستعهد المقاول بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من عر التفيذين وطنين مؤدلين كاما وجدوا . (د) أثنا. قيام المقاول بعمليات البيحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقاً علما من موظني المؤسسة ، الفرصة للحضور والاشتراك في برامج الندريب التي يقوم بهما المفاول والشركات التامة لدوالمتعلقة بعمليات البحث والتتمية . ( المادة الثامنة عشرة ) القوانين اللوانح (١) باتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل القانون رقم ٨٦ سنة ٢ ٥٩ رواللوا م الصادرة لتنفيذه، بماق ذلك اللواخ الخاصة بسلامة وكفاءة أداء المليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج م.ع) ، بشرط الايكونأى من هذهالقواذين أواللوائح أو التعديلات أو التفسيرات

- c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum inclustry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that such laws or regulations, modification or interpretation thereof shall not be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement. b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting. producing, exporting or transporting of Petoleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية . (ب) تعفى المؤسسة والمقاول من جيع الضرائب ، باستمناء ماتناولته المادة الثالثة فقرة ( و ) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيا يتعلق ماستخراج وإنتاج وتصدير أو تقسل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس الممال .

۲ قبرایر سنة ۱۹۷۹	۸ نکرر 🗈 تی ۲	الجريدة الرسمية _ العدد
-------------------	---------------	-------------------------

- c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACT-OR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- d) The contractors and sub-contractors of CONTRA-CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

#### ARTICLE XIX

#### **RIGHT OF REQUISITION**

a) In case national emergency due to war or imminent

(ج) تكون حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

34

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمايات ومقارلوهما منالباطن للا حكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المسادة التامعة عشرة) حق الاستيلاء (1) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو يسبب توقع قيام حرب

- expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknow-ledgement of receipt, o express their views with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CON-TRACTOR.
- In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
  - (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all petroleum

وشكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أوجز، من الإنتاج الذي تم الحصول المه من المنطقة بتنتصى هذه الإنفاقية وأن نطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حفل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسميلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة و لمقاول أو مناليهما بخطاب سجل بعلم الوصول للتعبير عن وجزات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على حقل الزبت ذاته أو أية تسميلات متعلقه به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا محيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، يحاف ذلك :

(1) جميع الأضرار التي تذج عن هذا الاستيلاء
 (1) جميع الأضرار التي تذج عن هذا الاستيلاء
 (1) وتعات شهرية وقاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة

extracted by the GOVERNMENT' less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub - paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACT-OR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c). من بترول محصوماً منه حصتها في الإتاوة من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه لفقرة الفرعية (د) ، وقدنع الميالغ المشار إليها في هذه المسادة إلى المقاول مولارات الولايات المتحدة الأصريكية القساطة للتحويل إلى المارج ، ومحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للقاول و يحسب طبقا لنص المسادة السابعة نقرة (ج) .

33	الجريدة الرسمية ـــ العدد ٨ مكرر «أ» في ٢٢ قبراير ستة ١٩٧٦	
	ARTICLE XX ASSIGNMENT	(المسكرون)
i	Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations un- ter this Agreement, provided that :	النازل (١) لكل من المؤسسة أو المقاول الحرية. في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجبانه والتزاماته جوجب هذه الاتفاقية بشرط :
	<ol> <li>The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignce for the performance of the obligations and duties of the assignor here- under.</li> </ol>	ا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(	2) The GOVERNMENT approval to the assign- ment shall be first obtained.	٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماعلى التنازل.
(	3) The instrument of as ignment must include pro- visions stating precisely that the assignce is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assign-	٣ – أن تشتمل وثيقة التبازل على نصوص تفرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم تجميع التعهدات والشروط التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إذ إفات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل

- ment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (4) The obligation of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwithstanding the above. Chevron may assign an undivided fifty (50) per cent of all its rights and obligations hereunder to Texaco International Petroleum Company or to an affiliate thereof.

### ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which, were of a material consideration for the execution of this Agreement.
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- إلى الحكومة لفتحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .
  ٤ يجب أن يكون المتنازل قدأوني مجيع التراماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
  (ب) كل تنازل أحرى ونقا لنصوص هذه الملدة يعفى من أية ضراب أو أعباه أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .
  (ب) و بعض النظر عما تقدم ، يجوز لشيفرون أن تتنازل عن حصة مقدارها حسون في المائة ( . . . / ) على الشيوع في جميع الترامية على المرتبة على هذه الاتفاقية لمركة تكما كو أن تتنازل عن حصة أن ترتاشيونال للبترول أو شركة تابعة لما .
  (ب) المحكومة المائة ( . . . / ) على الشيوع في جميع أن أن تنازل عن حصة المن المائة ( . . . / ) على الشيوع في جميع مقدارها حسون في المائة ( . . . / ) على الشيوع في جميع أن ترتاشيونال للبترول أو شركة تابعة لما .
  (ب) المحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية وسلطة الإلغاء ( . . ) المحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر ( ) المحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر ( ) المحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر ( ) ) هذه المائم المائم المرابة المحمون ) .
- المحكومة الحقق في إلداء للمده المستقد بالمع المحكومة الحقق في إلداء للمده المحقورية في الأحوال الآنية :
   أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآنية :
   (1) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية يبانات عبر صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية

- يطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية . (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة مختصة بهذا الإشهار . (٤) إذا لم ينفذ أي قرار تهائي صدر تتيجة لإجرامات قضائية مت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
- If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

### الجريدة الرسمية \_ العدد / مكرر (أ» في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

34

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accured to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the

 ( o ) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أبة معادن خلاف البترول ثما لا تسمح يه هذه الاتفاقية وذلك باستثناءما لابمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية عوجب هذه الاتفاقية ونقا للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وق هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ىمكن.

٣٤

(٢) إذا ارتكب أنة مخالفة جوهرية لهمذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ السنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت المكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الانفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق المقاول أن ينقل من المنطقة حيع ممتلكاته الخاصة .

right to remove from the Area all its personal property.

- b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACT-OR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOV-ERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or ommission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERN-MENT.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباقاتما من الأسباب مالغة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( تخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة التانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل لادير العام للقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي شبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد اسلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا نسبب تغيير العتوان وعدم الإخطار مذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالحرفة الرحمية للحكومة يعتر مثابة إعلان صحيح للمقاول. و إذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي قترة الإخطار ، فإنه جرز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، وتشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطوف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح القاول إزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص ألغي بموجب حذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها الكومة.

#### ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

non-performance or delay in performance by ECPC and CONTRACTOR, or either of them, of

( المادة الثانية والعشرون ) القوة القاهرة . (1) يعفى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من ألوفاء بأى الترام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في ألوفاء به

### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any event beyond the reasonable control of the party pretending to be affeted by such event.
- c) Without prejudice to the above and except as may be

إذا كان عدم الوفاء أو التاخير فاشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه الثوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التاخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالنالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة . ٥٣

(ب) يقصد حبارة " القوة الفاحرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والمشرين أي حدث مما لا يستطيع الطرف الذي يدعى بأنه تأثر به السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال تما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسةوالمقاول أو أى متهما عن أى أضرار أوقيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيا عدا حالة إلقوة الفاهرة التي يكون سببها أمر أو لا محة أوتوجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGPYT.

However, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRAC-TOR if such order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT results from a force majeure situation or which is made for the purpose of saving of petroleum or prevention of loss as provided under the provisions of Article XI thereof.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by orbitation. The orbitation shall

ومع ذلك فان الحكومة لانتحمل أيةمسئولية بأى شكل فيمواجهة المؤسسة والمقاول إذا كان مثل هذا الاس أو اللائحة أوالنوجية تتيجة حالة من حالات القوة الفادرة أو إذا كان صادرا بغرض الاحتفاظ بالبترون أو درء الحسارة ونقا لما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

> (المدة النالنة والعشرين) المازعات والتحكيم

 أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى مماكم حمهورية مصر العربية المختصة قضائياللفصل فيهو يفصل فيه نهائيا بواسطة هذه الحماكم.

(ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والمؤسسة فيا يتعلق مذه الدناة تر الربي التركيب من حدًا التحكي في طور من ا

be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

الانفاقية بطريق التحكم ويعفد هذا التحكم فى باريس بفرنسا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات، فإن المحكين يقومون يوضع قواعد السبر في إحراءات التحكي

### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر «أ» في ٢٢ فبرام سنة ١٩٧٦

- The arbitration shall be initiated by either party giv-C) ing notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fiftcen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators, shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيموأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيا يلي بالطرف الأول) قد عن مجكمًا يذكر اسمد في هذا الإخطار، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيا يلي بالطرف الثاني )أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥)يوما بالمحكم الذي اختاره دو أيضا .

( د ) إذا لم يقم الطرف الناني يتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنديحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكما تالنا خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما ، فإذا اخفقا في ذلك تتولى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بنساء على طلب أي من الطوفين ، تعيين المحكم الثالث .

- c) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the USA and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the USA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the USA nor the signatories hereto.
- *f*) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activ**g**) ities which have give rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be The parties desire that, wherever appropriate, deci-2) sions and awards shall specify a time for compliance therewith.

( ه ) بجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج . م .ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية وبجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلومامية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمزيكية ، كما يُسْتَرْطُ أَلَا يَكُونُ لَلْحُكُمُ الثَّالَتُ مَصَالِحُ اقتصادية في أعمال البترول في (ج-م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكة أولدي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

( و ) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكم كافة التسهيلات ( ب<sup>1</sup>) ق ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول ) للمصول على أنه معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تحلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكم في جميع مراحله أو في أية مرحلة · من مزاحله .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه مجوز أن ينص فيه على تعويض الضرو لصالح المدعى . (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية عكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه،

The provisions of this Agreement relating to arbitra-Ŋ tion shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

وذلك حسبها تقتضيه الأحوال ( ط ) يرغب الأطراف أن تحدد الفرارات والأحكام موعدا العمل بقتضاها كاماكان ذلك مناسبا . (ى) تستعر النصوص الحاصة بالتحكيم في عدم الانفاقية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الانفاقية ذاتها .

### الحريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فيرابر سنة ١٩٧٦

PRINCIPLES OF GOODWILL. --- The signatories *k*) base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the USA and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

The rights, duties, obligations and liabilities in re**a**) spect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

(ك) مبادئ حسن النبة - تقم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص مهذه الاتفاقية على أسس خسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ مسلم الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها ونقا للبادئ القانونيةالمشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمزيكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادي، المشتركة ، قان ذلك يجرى وفقا البادئ القانونية المتعارف علمها في الشعوب المتمدينة عموما ما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية . ( المادة الرابعة والعشرون ) الوضع القانوني للاطراف (1) تعتبر الحقوق والواجبات والالترامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هــــذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر حذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال . (ب) تخضع شيفرون لقوانين ولاية ديلاو بربالولايات المتحدة الأمريكية فها يتعلق بكياتها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولاعتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا بجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الحارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام . و يعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاته والقانون رقم 9 لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته . ( المبادة الخامسة والعشرون ) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولهمهم ، حسب الأحوال، مراعاة مايل: : (1) إعطاء الأولية للقاولين المحلين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ . (ب) إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة

b) Chevron shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and law No. 9 of 1964 as amended.

#### ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- Give preference to locally manufactured material, *b*) equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may

be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

دوليا ، ومع ذلكغانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للغمليات التي تجرى مقتضي هذهالاتفاقية، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقرعمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشباء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إظافة صاريف النقل والتأمين

# ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, (including re-injection), shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

( المادة السلاسة والعشرون ) النص العربي النص الدربي لهذه الانفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها إمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المددة الثالية والعشر بن سالغة الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لنفسير هذه الاتفاقية وتأويلها . ( المادة السابعة والعشرون ) الغاز إذا أتتجر الغاز أو أصبح مما مكن إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول بدرسان كافة الاحبالات الافتسادية المكنة لاستعاله، ويقرران أفضلها لتؤسسة والمقاور معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لإتاج الغاز غرالمضاحب يسترد وفتما لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المسادة السابعة وتطبق مبادى، اقتسام الإنتاج الواردة في المسادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو محرق أو يعاد حقمه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصد . خارج (ج.م.ع) في شكل مائل أوصل أو لا يستخدم في ألعمليات البرواية داخل المنطقة ( ما في ذلك إعاد، -قمنه ) يبغى بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه امؤسسة دون مقابل .

#### ARTICLE XXVIII

#### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorising the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR. (المادة النامة والعشرون )

عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقيةولا ستعمل في خسوصية تفسير أو تاويل هذه المواد.

( المسادة الناسعة والعشرون ) اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها مالم وإلى أن يصدر قانون من الجهات ارسمة في (ج٠٠٠ع) خور لوزر البرول التوقيع حل ه م الاتفاقية و يضغي على هذه الاتفاقية كامل قوة التابون وأثر وبغض النظر عن أي تشريع حكومي نخالف لهافي جرم ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .



- red to in Article VI and Annex "E" of the Concession Agreement promulgated by Law No. 142 of 1974.
- b) Without prejudice to Article XX of this Agreement, the above referred to assignment to GPC shall not include the following :
  - i) Signature and production bonuses pursuant to Art. IX of this Agreement.
  - The right of approval with respect to the exploraii) tion Work Programs and Budgets referred to in Art. IV of this Agreement.
  - The Letter of Guaranty set forth in Art. II and ttt) Annex "C" of this Agreement.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

**BY** :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-**1 ION** BY :

بالممليات المذار إلىها في المسادة السادسة والملحق و<sup>و</sup>ه" من اتفاقية الالترام الصادرة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ (ب) مع عدم الإخلال بالمسادة العشرين من هذه الاتفاقية ، فإن التبازل المشار إليه أعلاه إلى الشركة العامة للبترول لا يشمل ما يلى : (٩) منع التوقيع والإنتاج طبقا للمادة التامعة (٩) من هذه الإ غاقية 🔹 ٣ ـــ حق الموافقة على برامج أعمان البحث والمتزانيات المشار إليها في المادة الراجة ( ٢) من هذه الاتفاقية • ٣ \_ خطاب الضان المشار اليه في المسادة ٢ والملحق ( ج ) من هذه الاتفاقية • جهورية مصرالعربية عنها : \_\_\_\_\_ المؤسسة المصرية العامة للبترول هنها : \_\_\_\_\_

> الشركة العامة للبترول شركة شيفرون للزيت مصر منها : \_\_\_\_\_

#### GENERAL PETROLEUM COMPANY

**BY** :

#### CHEVRON OIL OF EGYPT COMPANY.

**BY** :




This Area measures approximately 700 kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of 11 Exploration Blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) kms<sup>2</sup> of surface Area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

The Area is bounded by a group of straight lines, except where the high water line of the western shore of the Gulf of Suez is composing connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A" وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٧٠٠ كم تقريبا وهي تتكون منكل أو جزء من أحد عشر (١١) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست(٦) دقائق من خطوط الطول وست(٦) دقائق منخطوطالعوض في مساحة قدرها ١٠٠ كم تقريبا ٠

و يلاحظ أن الخطوط التي تعدد قطاعات البحث في الملحق ( ب ) يقصد ما أن تكون مجرد خطوط تُوضيحية ومبدئية ولاتبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة الآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

وهذه المتطقة تحددها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، فيا عدا المناطق التي يكون فيها الساحل الغربي لخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين قيمها .

ونورد في الجداول الآتية أحداثيات النقط الركنية للمنطقة . وهي تعتبر جزءا متمما اللحق (أ) .

Polat No	Lat. N.		Long. E.	Duc	Remarks	ملاحظات	متجهة إلى	خططول شرقا	ں شمالا	خط عرض
1	28• 06'	00		East to point 2	section of the South Eastern	الجنوبي الشرق ا			°۲۸	·
2	28* 06'	00" 3	<b>3•</b> 18′ 00″	South to point 3			جنو باإلى النقطة ٣	° ۳ " '۱۸ "	۰۲۸	· ¶ ″.
3	28• 03′	00-3	3• 18' 00"	East to point 4			شرقا إلى النقطة ع	۳۳ '۱۸ "	°۲۸	·٣ ″.
4	28• 03'	00-3	3• 21′ 00	South to point 5			جنوبا إلى التقطة ه	"TT 'Y1 "	°YA (	• • *
5	2 <b>8* 0</b> 0′	00-3	3• 21′ 00″	East to point 6			شرقا إلى النقطة ٦	°۳۳ ′۲۱ ۲۰	°77 ′	″
6	28* 00	00" 3	3* 24' 00*	South to point 7			جنوبا إلى النقطة ٧	°TT 'TE "	°ra ′	•• "••
7	27* 57'	00° 3.	3* 24' 00*	East to point 8			شرقا إلى النقطة م	°۳۳ ۲٤	°77 '	ογ ″
8	27• 57 (	)0* 3 <u>:</u>	3* 27′ 00*	South to point 9			جنو با إلى التقطة ٩	°۳۳ ′۲۷ ″۰۰	°YY '	··* y
9	27* 54' (	xx 3:	3* 27* 00*	East to point 10	-		شرقا إلى التقطة. ١	°TT 'TY "	°YY '	»٤ "···
10	27• 54′ 0	0" 33	30° 00°	South to point 11			جنو با إلى النقطة ١	°rr 'r. "	°77 ′4	¢ź ″۰۰
11		33	3* 30* 00*	Alongside the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez South- ward to point 12	section of the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez with Long.	المياه العالية للساحل الغربي لحليسيج ا السربي محيضا	العالية للساحل الغربي خليج السويس جنو با	۳۳ ′۳۰ ″۰۰		
12		33	30′00′	Alongside Long. 33* 30' 00" South- ward to point 13	section of the high water line of the western Shore of the Gulf of Suez with Long.	المياه العالية للساحل التربي لخليسيج	تحاذاة خط طول م' ۳۳ ° شرقا جنو با إلى النقطة ۱۳	°۳۳ ۳۰ ۰۰		
13		33	• 30° 00°	Alongside the high water line	At the inter- section of the	عند تقاطع خط	المحاذاة خط المياء	°TT 'T. "		

41 A REAL AND A REAL AND A REAL OF



•

Point No	Lat. N.	Long. E.	Duc	Remarks	ملاحظات	متجهة إلى	خط طول شرقا	حرض شمالا
14		33• 30′ 00*	Alongside Long. 33* 30' 00" E Southward to point 15	At the inter- section of the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 30' 00' E	الميساء العامية الساحل التربي الما ح السدنية	مجاذاة خططول جمر با إلى القطة ١٥	°TT T	
15	27• 36′ 00″	33• 30' 00"	West to point 16			غربا إلى النقطة ٦	° ٣٣ ´٣. `	°TV (7"
16	27• 36′ <b>00</b> *	33* 27′ 00*	North to point 17			شمالا إلىالتقطة	°rr ´rv •••	ריז <sup>י</sup> אז
17	27* 39' 00*	33* 27′ 00*	West to point 18			غربا إلىالنقطة،	°77 TV	° 7 Y
18	27• 39' 00"	33* 24″ 00*	North to point 19			شمالا إلى النقطة ١٩	°rr Ti	° 77 <b>179</b> -
19	27* 45' 00*	33• 24′ 00*	West to point 20			غربا إلى النقطة ٢	٣٣ ٢٤ ٠٠	°۲۷ ٤٥
20	27* 45' 00*	33° 21′ 00°	North to point 21			شمالا إلى المقطة ٢١	۳۳ ۲۱ ··	°۳۷ ٤٥
21	27* 48' 00*	33° 21′ 00″	West to point 22	·		غربا إلىالنغطة ٢٢	۳۳´۲۱ ۰۰	°YY ÉA
22	27* 48′ 00*	33• 18′ 00 <b>′</b>	North to point 23			شمالا إلى القطة	244 11	°TY EA
23	27• 51' 00"	33° 18′ 00*	West to point 24			غريا إلى النقطة ع	۳۳ ín	YY OI
24	27° 51′ 00°	33* 15′ 00*	North to point 25		-	ممالا إلى القطة، ٢٥	mm 10 ···	° YY ~01
25	27* 54′ 00*	33* 15′ 00*	West to point 26			غربا إلىالنقطة ٢٦	rr 10	°TY OE
26	27* 54' 00*	3 <b>3* 12' 00'</b>	North to point 27			شمالاإلى التغطة	"" 'IT '	° 77 02
27	28° 00' 00"	33• 12′ 00*	East to point 28			شرقا إلى النقطة ٢٨	° ۳۳ 1 ۲ · ·	°۲۸ آ۰۰
28	28. 00' 00"	33° 15′ 00°	North to point 29	   		مالا إلى النقطة ٢٩	°TT 10	°۲۸ ۲۰
29		33° 15′ 00″	side the South Eastern Boundary of Shokeir Field	section of the South Eastern Boundary of Shokeir Field	الجنوبي آلشرق لحغل شغير مع	شمال شرق محاذاة الحد الحنوبى لحقل شقير حتى النقطة (١)وهى نقطة البداية	° TT 10	



by guarastees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Ten Million (1000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by Chevron (hereinafter referred to as CON-TRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated —

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRAC-TOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

للمؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيا على "بالمؤسسة") فى حدود مبلع عشرة ( ١٠ ) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، ان تقوم شركة شيفرون (ويشار اليها فيا على بلقظ "المقلول") بتنفيذ التراماتها التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث ( ٣ ) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالترام ( ويشار اليها فيا يلى "بالاتفاقية المعقودة بين جهورية مصر العرية ( 1 ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العرية ( ويشار اليها فيا يلى " جائزة المقاقية المعقودة بين جمهورية مصر العرية ( ويشار اليها فيا يلى " جائزة المتقاقية المعقودة بين جمهورية مصر العرية

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب موف تحقض كل ربع سنة خلال فترة انفاق ميلغ عشرة ملايين ( ١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغالتي صرفها المقاول على عمليات المحت هذه خلال كل ربع سنة • وكل تحقيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول •

وق حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالالتراماته ، أو تخلى عن الاتفاقية قيل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التراماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لاتكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للؤسسة إلا إذا تبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من المؤسسة يثبت المبلغ الستحق بمقتضى الاتفاقية .

ر <b>داء فی ۲۲</b> فیرایی سنة ۱۹۷۲ 	٥٤ الجريدة الرسية _ العدد ٨ مكر
It is a further condition of this Letter of Guaranty that :	ويشترط في خطاب الفيان هذا أيضًا :
This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been inform- ed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.	<ul> <li>(١) ألا يصبح خطاب العيان حذا نافذ المعول إلا إذا تلق</li> <li>الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول</li> <li>و (ج - م - ع) والمؤسسة أصبحت مارية طبقا للنصوص الواردة بها</li> <li>و تصبح هذه الضانة سارية إبتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .</li> </ul>
This Letter of Guaranty shall, in any event, automati- cally expire :	(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضيان هذا تلغانيا :
a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or	<ol> <li>بعد ثلاث (٣) سنوات وسنة شهور من تاريخ بدء سريانه</li> </ol>

45

1)

2)

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
  - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated , 197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

أو (ب) مندما يصبح عجوع المبالغ المذكورة في الإقرارت الربع سنوية المشتركة التيتعدها المؤسسة والمقاول مساويا تحد الأدني اللالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

Ξ.

 (٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الثان يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ انتها. خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤمسة يحدد فيه الملغ الذي لم يتفقه المقاول ومؤداه :

(٢) أن المقاول لم يقم بالتراماته بالصرف المشار إليه في هذه الضانة و.

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأثنا بإصدار هذه الضانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق النا إصدارها موجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ----- المؤرخ----

والرجا إعادة خطاب الغيان هذا الينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائد .

Yours faithfully, عن بنك مصر بالقاهرة For the Misr Bank Cairo Manager Accountant



tions in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "GEMSA PETRO-LEUM COMPANY" abbreviated as Gemsa".

#### ARTICLE III

The Head Office, of Geinsa shall be in Cairo in the A.R.E.

#### ARTICLE IV

The object of Gemsa is to act as the agency through which EGPC and Chevron carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of Agreement signed on by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION and CHEVRON OIL COMPANY OF EGYPT covering petroleum operations in Gemsa Area described therein.

Gernsa shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery purusant to Chevron's Work Program and Budger approved in accordance with the Agreement.

إلى الحد آلذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا آلمقد والاغاقية المشار إليها فيا يلى . (المادة الثانية) اسم الشركة "شركة جمسة للبترول" ويطلق عليها اختصارا " جمسة ". (المادة الثالثة) القاهرة . القاهرة . (المادة الثالثة) القاهرة . (المادة الثالثة) القاهرة . مصر المرئ الرئيسي لـ " جمسة " في جمهورية مصر العوسية بمدينة شغرون مصر للزيت من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تغتضيها معرون مصر للزيت من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تغتضيها مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة المبتروليوشركة شيغرون مصر الزيت ، مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة المبتروليوشركة شيغرون مصر للزيت ، وتكون "جمسة وكيلة أيضافي تنفيذ عمليات البحث والقيام بهابعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل شيغرون المتمدين ونقا الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل شيغرون المتمدين ونقا

لأحكام الاتفاقية . وتمسك <sup>ور</sup> جمسة "حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات ونقا لأحكام الاتفاقية والملحق ( < ) المرافق لها . ليس ل <sup>رو</sup> جمسة " أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

Gemsa shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Gennsa shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

#### الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٢ فيراد سنة ١٩٧٦ 47 ARTICLE V (المسادة الخامسة ) The authorized capital of Gemsa is twenty thousand (إسمال <sup>دو</sup> حسة " المرخص به هوعشرون ألف (۲۰,۰۰۰)جنبه مصرى pounds Egyptian (I.E. 20,000) divided into five thousand في إلى حسة [لاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت (5000) shares of common stock with a value of four pounds. في تكل مهم أربعة (٤) جنهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable. EGPC and CHEVRON shall each pay for, hold and تدفع كل من المؤسسة وشيفرون وتحوز وتمتلك خلال وجود «مسة» own, throughout the life of Gemsa referred to above one النار إليها بعاليه (نصف) ﴿ أسهم رأس مال " حسة " . على أنه half $(\frac{1}{2})$ of the capital stock of Gemsa provided نين المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فمها لأى من الطرفين التنازل that only in the event that either party should transfer or من أسهم الشركة أو تقلها إلى الغير هي حالةً ما إذا أراد أي من الطرفين assign parter all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party ان ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مضالحه transfer or assign any of the capital stock of Gemsa and, in الاشتة عن هذه الاتفاقية باكلها ، وفي تلك الحالة بتعين على هذا الطرف that event, such transferring or assigning party (and its الناقل أو المتنازل وخلفاته ومن يتنازل إليهم أن ينغل ويتنازل عن successors and assigns) must transfer and assign a stock قدر من حصته في أسهم رأس مال <sup>«</sup> حمسة " مساو للنسبة المثوية المنقولة <sub>.</sub> أرالتنازل علمامن مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها .

interest in Gemsa equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

#### ARTICLE VI

Gemsa shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either E.G.P.C. or Chevron under the Ageement. Gemsa shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

Gemsa shall be no more than an agent for E.G.P.C. and Chevron. Whenever it is indicated herein that Gemsa shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of Chevron or E.G.P.C. and Chevron, as may be required by the Agreement.

#### (المادة السادسة)

لاتمتلك " مسة "أى حق ولا تنشأ للما ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تممية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية. هن المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أي أصول أوأية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات، ولا يقع عليها كأصيل أي الترام يتمويل أو أداء أي واجب أو الترام يكسون مفروضًا على أى من المؤسسة أو شيفرون تمقتضي مسد، الاتفاقية . ولا بجوز لـ <sup>رو</sup>حسة "أن تحقق أى ربح من <sup>ر</sup>أى مصدرکان .

#### (المسادة السابعة)

"جسة " ليست سوى وكيل عن المؤسسة و شيفرونه . وحيمًا ذكر في هذه الاتفاقية أن "حسة " تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى ؛ اقتراحا أو ما شايه ذلك، فن المفهوم أنذلك قد صدر من جانب شيغرون أو من جانب المؤسسة وشيفرون ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

#### ARTICLE VIII

Gemsa shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by E.G.P.C. from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by Chevron. The Chairman shall be designated by E.G.P.C. and shall also be a Managing Director. Chevron shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

( المسادة الثامنة ) يكون لـ "جسة " مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين المؤسسة أربعة(٤) منهم من موظفى الشركة العامة للبترول الذين يعارون لحذا الغرض، وتعين شيفرون الأربعة (٤) الآخرين، ورثيس بجاس الإدارة تعينه المؤمسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، وتعين شيفرون المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .  $\boldsymbol{\omega}$ 

## الجريدة الرسمية \_ العدد ٨ مكرر «أ» في ٢٢ قبرابر سنة ١٩٧٦

٤X

ويكون لكل من المؤسسة وشيفرون في أى وقت من الأوقات ، ووفقا لما تقرره بنفسها ، الحق في إنهاء عضوية كل أو بعض ممثليها في مجلس إدارة «حسة»، وتعين أعضاء آخرين في الأماكن التي تخلو، وذلك بالطريقة الموضحة في الفقرة السابقة أعلاه .

(المحادة التاسعة) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس، وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٢) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويواعى أن أى عضو مجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه

(المادة العاشرة)

E.G.P.C. and Chevron shall each be entitled at any time, by its own decision, and in the manner indicated in the above paragraph, to end the membership of all or any of its representatives on Gemsa's Board of Directors and to designate other members in the positions vacated.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Gernsa is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Gemsa employed directly by Gemsa, and not assigned thereto by Chevron Oil Company of Egypt and E.G.P.C,

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Gemsa and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Gemsa shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commerical Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Gemsa shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأسهم صحيح الانعقاد ، إذ تمثلت فيه أغلية أسبهم رأس مال درجسة " . والقرارات التي تتخذق هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين علكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس السال . (المادة عشرة) يعتمد يجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى <sup>دو</sup>حسة " ، الذين تستخدمهم <sup>دو</sup> حسة ' مباشرة ولم تعينهم شركة شيفرون مصر للزيت والمؤمسة في النبركة • ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي وبالجمعة " ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأسهم وفقا لأحكام المبادة العاشرة من هذا العقد . (المادة الثانية عشرة) تنشأ "جسة " في مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية . أجل <sup>رو</sup>حمسة" محدد بمسلمة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة · تتحل الشركة وتصغى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب

المؤسسة المصرية العامة للبترول الشركة العامة لليترول شركة شيغرون مصر للزيت internet lie

من الأسباب المنصوص عليها فيها •

ر «أ» في ٢٢ قبرابر سنة ١٩٧٦	٤٩ كرو العدد ٨ مكرو
ACCOUNTING PROCEDURF.	الملحق (ھ)
GENERAL PROVISIONS	النظام المحاسبي (المـادة الأولى)
Definitions :	أحكام عامة
* The definitions contained in Article I of the Con- cession Agreement shall apply to this Accounting Pro- cedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :	ا – معريفات : تطبق التعريفات الواردة في المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على حذا النظام المحاسبي و يكون لها ذات المعنى .
<ul> <li>(1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.</li> <li>(2) "Non-Operator" means the mattice to the Agreement</li> </ul>	وفيايل تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستحملة في هذا الملحق ( 1 ) <sup>رو</sup> الا تفاقية <sup>،،</sup> معناها اتفاقية الالتزام ودذا الملحق جزء منها .

(4)

ment other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits, related to Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within Twenty Five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

 $(\mathfrak{b})$ 

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said
- "Non-Operator" means the parties to the Agree | المعاول Non-Operator" means the parties to the Agree ( ۲ ) "غير الذائم السليات" معناه أطراف الاتفاقية نخلاف المقاول -عدما يكون تارا بالعمل . ۲ ـ يانات النشاط : (1) يمدم المقاون أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، وفقا فحدة الرابعة من الاتفاقية لغير أتمائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا البشاط البحث يعكس كانة النبود لمرينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ماخصة حسب النبويب الملائم الذي مدل على طبيعة كل منها ... (ب) تقدم الشركة الفائمـــة بالعدايات للمؤســة والمقاول خلال خمسة وعشرين(٢٥) يوما من تراية كلشهر يانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمايات التنعبة للشهر المذكور ملحصة حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منها غير أن شود المواد التي بمكن حصرها والتمبودالمدينة والدائنة الغبر عادية بجب أن ترد تقصيلا . ٣ \_ التعديلات والمراجعة :
  - (1) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا وصحيحا بصغة تهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له ، إلا إذا

three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agree-During said three (3) months period ment. supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

أعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعتراضا كتابيا وفقا لحكم المسادةالرابعة نقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤبدة متاحة المؤسسة الفحصها في أي وقت من ساعات العمل. و يموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون المقاول تفس الحقوق التي للمؤسسة نشأن مراجعة كشوف الشركة الفائمة بالعمليات .

50	ر «أ» انى ٢٢ قبرابر سنة ١٩٧٦	الجريدة الرسمية ـــ العدد ٨ مكر
B.	All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presum- ed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written except- ion thereto. Pending expiration of said twenty- four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.	م) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا أعترضت المؤسسة أو للقاون مليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين إنقضا. فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة والمقاول أو لكليهما الحق ف مماجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقه المنصوص عليها في إلمادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

4. Currency Exchange :

عد يل العملة :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a. m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revisions of Accounting Procedure :

تمسك دفاتر المغاول الحاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في(ج . م . ع ) بدولارات إلولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة .تحول كافة النفقات التي تمت بالحنيه المصرى إلىدولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا، لمبعر الشراء الرسمي الصادرمن البنك المركزي لمصر في أليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه التفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات إلتحدةالأمريكية تترجزاني دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقالسعر الصرف لشراءهذه العملة الذي يصدر ببنك ناشيونان وستميذ ترايمتد، لندن ، السائة ٣٠، ٢٠ صباحا ؟ يتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهو الذي قيدت فيه المتفقات ، ومحتفظ يسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات. لحنبهات المصربة أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الامريكية إلى دولارات أمريكية .

م ترتيب ألوثائن من حيث الاسبنية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين تتموص هذا النظام المحاسبي بين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن كمحوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

۳ --- تعديل النظام المحاسبي :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment : 7.

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

بجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل دا النظام المحاسبي من وقت . أخر على ضوء الترتيبات المستقبلة . ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستهار : لا مجبوزيات حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار فيتخلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

رر <b>«آ» في ۲۲</b> فيراير سنة ۱۹۷۹ ، ا	٥٦ الجريدة الرسبة ــ العدد ٨ مكم
ARTICLE II	(المسادة الثانية)
COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES	التكاليف والمصروفات والنفقات
Subject to the provisions of the Agreement, CONT- RACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.	طبقا لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحدد ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصرونات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل ونقا لأحكام الممادة السابعة من الالفاقية ،
1. Surface Rights :	ا حقوق السطع :

renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### Labour : 2.

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activites.
- B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11.A and 11. C of this Article 11. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article 11.

أية تكاليف مباشرة تانجة من تملك أو تجديد أو تخلءن حقوق السطم ( direct cost attributable to the acquisition التي تم الحصول عام، وظلت سارية لصالح المنطقة 🗉 : Jlal - Y (1) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال ، الذين يا ملون ساشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بمما في ذلك المرتبات والأجور المدفونة

للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين باجفون مؤقتها بهذه الأنشطة ويعملون فها .

(بَ) نشقات المعيشة وبدلات الإسكان وغر ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الجاصة بالمرظفين المغتربين المحملة بموجب الفقرة الحزاية ( ٢ – ١ ) والفترات (١١٠٩ - ١، ١١ - ج) من حذه المبادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيةين (١١ – ١، ١١ – ج) من هذه المبادة

الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو مانفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة منمرتبات وأجور علىنحو ماهو منصوص عنيه فرالفقرتين الجزئيتين (٢-٢،١٠٦-ب) والفقرات (١١٠٩ - ١،١٢-ج) من هذه المبادة الثانية .

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A. 2. B and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

## الجريدة الرسمية ... العدد ٨ مكرر داء في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

#### 3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour law.

#### 4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company. ٣ - مزايا العاملين :
 التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتامين الجماعى على حياء العاملين ،
 والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ،
 والإدخار والمزايا الآخرى ذات الطبيعة الممائلة ، المحملة على تكاليف الحمل الخاص برئيات وأجور الموظفين المغتريين والموظفين الوطنين ،
 وتلهاتمل على نحوماهو وارد بالفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات (٢٠٢٩-١)
 والمقرات (٢٠٩) من هذة المماد والربية ، وتحمل مكافآت نماية الحدمة على أساس وتلها معامين الماعين ،
 وتلهاتمل على نحوماهو وارد بالفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات (٢٠٩١)
 والمعنوات الجري المائية ، وتحمل مكافآت نماية الحدمة على أساس نفة معددة تطبق على الأجور المينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبانا المعلم الحمل المواني ، والموطنين ، والموليات بولينة بكشف المرتبات معاد مانا الماس معاويا محمد الموانية بكشف المرتبات معادل مبانا معالي المعل المواني ، والموليات مرابة الموانين ، وتعمل لمكافية المحمة على أساس معادي من هذة المادة النانية ، وتحمل مكافآت نماية الحدمة على أساس نفة معددة تطبق على الأجور المينة مكافيات إماء المرتبات معادل مبانا معادي المواني ، معاديا معاد المواني ، مالية المحمة مكافآت نماية الحدمة على أساس نفة معددة تطبق على الأجور المينة مكشف المرتبات محيث تعادل مبانا معاويا محد الأمين ، المحمل المواني ، معادي مبانا معادي منادي ، مالي منادي ، مربع مانون معادي المواني ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا مالمان ، معاديا مبلي معادي مبانا معادي ، ماليا معاد المواني ، معاديا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معادي مباني ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معادي ، ماليا معاديا معادي ، ماليا ماليا معادي ، ماليانيا معادي ، ماليا معاديا معادي ، ماليا معادي ، م

٥٢

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها و يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . (1) المشتريات :

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever praticable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CON-TRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent. (75%) of the price of new material. المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمديات بعداستتزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا

(ب) المواد التي يوردها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات :

تشترى كافة الواد التي تنطابها العمليات مباشرة كاما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد منل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة " ٢ ") المواد الجديدة التي تنقل من غازن الشركات التابعة للقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الاتزيد تكلفة المواد الموردة عن لأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت التي وردت فيه حذه المواد .

۲ --- المواد المستعملة ( حالة ("ب") و(" ج"))
۲ --- المواد المستعملة ( حالة ("ب") و(" ج"))
۲ --- المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون
۲ --- حاجة لإعادة تجديدتدرجتمت حالة ("ب")وتسعر محمسةوسيين

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ب) المواد التي لا يمكن أدراجها تحت حالة (<sup>دو</sup>ب") ولكن يمكن استعالهافي الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهر ية لا يمكن إعادة بجديدها فهذه تدرج تحت حالة (<sup>دو</sup>ج")وتسعو بخسين في المائة ( ٠٥. / ) من سعو الجديد منها .

53	ر دا، في ٢٢ قبرابر سنة ١٩٧٦	٥٣ الحريدة الرسبية ــ العدد ٨ مكر
-	<ul> <li>(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.</li> <li>(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down</li> </ul>	<ul> <li>(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة ("ب") أو ("ج")</li> <li>وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .</li> <li>(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة .تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد .</li> </ul>
0	new price.	المفكك منها .
<i>ل</i> د.	Warranty of Materials Furnished by CON- TRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufactures's guaranty; and in case of defective	(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول : لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو يتقص عن الضمان الذي بدمه الموزع أو المنتج طذه المواد وفي حالة وجود موادمعيبة لاتقيد القيمة
	material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACT- OR from manufacturers or their agents.	لدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم
	insportation :	م القال :
	Frageneritation of employees conjument materia's	م حسب التكليل 1

Transportation of employees, equipment, materials

5.

and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

- Services : 6.
  - Outside services A.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular. recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرارالأنشطة , وتشمل تكاليف ثقل الموظفين في الحدود التي يغطمها النظامالمستقرالمقاول إوالشركة انقائمة بالعمايات ، ومصروفات السقر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن عمل الإقامة الأصلى للموظفين عند تدييمهم ، وعند الانفصال ، إوالإجازات، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة إلىمتمل مكان إلى آخر ، ولاتحمل تكاليف نقل الموظف وعائلاتهم إن (ج . م . ع) إلى مكان آخر خلاف عل الإقامة الأصل على عمليات · (E. g. z)

۲ - الحدمات 🗧 ()) الجدمات الخارجية تكاليف المستشارين والحدمات التماقدية والمنافع أتى قدمها الغبر (ب) تكلفة الحدمات التي قامت ما المؤسسة أو المقاول، أو الشركات التابية لما في التجهيزات داخل وخارج (ج . م . ع) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمنكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/ أو التعاليل الأخوى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة المؤسسة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لمها على أساس معو يتفق عليه وتقوم المؤسسة و / أو المقاول او الشركات التابعة لمما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تدافدي متغق طيه . واستهال المعدات الملوكة بالكامل المؤمسة والمقارل أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فنة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألاتزيد حذر القنة عن القنات التنافسية السائدة في (ج ٢٠ م ٢٠ ع) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب ما المقاول والشركات التابعة لولا تتضمن إضافة مصرونات إدارية عامة .

Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitve rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

رایر سنة ۱۹۷۲	داء في ۲۲ م	المدد 🔥 مكرر	الجريدة الرسمية _
---------------	-------------	--------------	-------------------

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims :

۷ --- الأضرار والحمائر :

5 2

أجمع التكاليف أوالمتمروفات اللازمة لإزالة أواصلاح الأصرار أوالحسائر التي سببها الحويق أوالفيضان أوالمواصف أوالسرقة أوالحوادت أوأى سبب آخر لاسبطرة للتماون أوالشركة الذائمة بالعمليات عليه بمايذل من جهد وعناية معتولة وعلى المتساول أوالشركة القسائمة بالعمليات أن يرسل افير القائم بالعمليات لمخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحسائر التي تعرض لها فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت تمكن بعد أن يتلق المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACT-OR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulation of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CON-TRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and other expenses, including legal services

### 9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation. or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attomey's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations. تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير وبالمتاكات ، وغير ذلك من التأمين ضد المستولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات الأطراف الدخرى أو أى طرف منهم قبل موظنيه والغير أو أى منهما حميا تتطبة القوانين والأواس واللوائع الصادرة من الحكومة ، أوحسها يتغق عليه الأطراف . وتقيد حصية أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح الدوليات . وفي حارة عدم التأمين عن خطر معن فإن جميع النفقات الذولية المتعلنة به والتي يتحملها و بدفعها المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات ق تدوية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الحدمات القانونية .

المصرونات العامة العسكر والدسميان مثل المقوعلي الساحل والخازن وشكات المراه وشكات الطوق ومرتبات ومصروفات لموظفين المشرقين على الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطويق غير مباشر

. ٢ ـــ المصروقات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو للدمات التمانينية وغيرها مما هولازم أومناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أنعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ماهو منصوص عليه فيا يل ، وكذلك كافة الأحكام التي صدوت ضد الأطواف أو أى منهم يشأن العمليات المنصوص عليها في هدف الانفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تعمايا أى طرف من أطراف هذه الانتنافية في سبيل المحصول على أدلة الدناع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع مده الانفاقية ، وإذا كانت منافي المحمول على أدلة معايا أى طرف من أطراف هذه الانتنافية في سبيل المحصول على أدلة الدناع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع مداد الانفاقية ، وإذا كانت هناك دعارى أو مطالبات تحس المصالح الواردة في هذه الانفاقية ، وولاها الوظنون التمانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الانفاقية ، فيجوز أن تحمدل العمليات سكاليف منامبة لأداء وتقدم هذه الانفاقية ، فيجوز أن تحمدل العمليات سكاليف منامبة لأداء وتقدم

55	ر «أ» في ٢٢ فيرابر سنة ١٩٧٦	٥٥ ١لجريدة الرسبية ــ العدد ٨ مكر
11. Aa A.	Iministrative Overhead and General Expense : While CONTRACTOR is conducting Explora- tion activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACT- OR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 2 above.	١١ النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفان العمومية : (١) التكاليف اللازمة أثناء فيام المغاول بمباشرة أنشطة البحث لترويد المكتب الرئيسي للقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكتب الأخرى اتتي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكتب المنشأة في الحقل التي تعمل تكلفتها دلي نحو ما هومنصوص عبه في المندأة في الحقل التي تعمل تكلفتها دلي نحو ما هومنصوص عبه في المادة المانية فقرة (١) بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المناول الماحقين مؤقنا بالمنطقة و يحد ونها مباشرة فان هذه محل على شحوماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة المانية بعاليه .
В.	CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged	(ب) للصرونات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعدليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة منذ نابية البحث في من ما التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة

فالسائة (ه./) من مجموع نفتات البحث أثناء مباشرة المنارل ( ( ( ) ( ) ach month at the rate of five percent ( لأنشطة البحث على أن المقاول الن يتميد أية مصرونات إدارية عامة أثناء قيام الشركة الغائمة بالعمليات يمباشرة أنشطة البحث ولاتقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هــــذا التبيل نظير المصروقات الإدارية العامة للقاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث .

> ونورد فبإيلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب موجب هذا النص أنهابسبب أوجهالذناط الزيتقتضها حدُه الإتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

> > (١) التفرد : وقت الموظفين المتقدِّين .

(٢) الخزانة : المناكل المالية ومشاكل تحويل النقد. (٣) المتروات: الحصول على الموادو المعدات والإمدادات. (٤) البعث والإنساج : الإدارة والاستذارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله .

( o ) الإدارات الأخرى كالادارةالقانونية ومراقبة الحسابات والمندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يحول ما ذكر بعماليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المياشرة، وجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة النائية.

(نج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها، تحل على العمليات تكاليف بوظفى الشركة القمائمة بالعمايات الذىن استغلون في الأعممان الكتمانية والمكتبية العمامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقمهم بصغة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة ءامة من الموظفين العمرميين والإداريين ، ولا تحسب تفقاتهم على أي نوع آخرمن المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحراءات المحاسبية السليمة العملية .

of total Exploration expenditures while CON-TRACTOR is conducting Exploration activities. However. CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

(1) Executive — Time of executive officers

(2) Treasury - Financial and exchange problems

(3) Purchasing -- Procuring materials, equipment and supplies

(4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.

- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation. The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.
- While Operating Company is conducting activi-

ties, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

۲۵ الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرو «أ» في ٢٢ قبرأير سنة ١٩٧٦

12. Taxes

All taxes duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost. كافة الضرائب والرموم الحمركية والفوائض الضريبية انتى دفوب في(ج .م. ع) . المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-1) من المسادة الثالنة من الاتفاقية .

۱۳ --- تكاليف المقاول المستمرة :--

مصروفات أنشطة المتناول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع). وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة النائمة بالعمايات . ولا يجسوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة. ١٤ – النفقات الأخرى :

#### 14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CON-TRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

#### INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and contruction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/ or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof. أية تسكاليف أو مصرونات أو ثقفات خلاف ما تساولنه الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة النانية ، يكون قد محمّنها المذارل أو الشركة القائمة بالعمليات ;وجب برانج العمل والميزانيات للعتمدة .

> ( المكدة الثالثة ) الجــرد ١ — الجرد الدورى والإخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات محوفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ، و تسمل الحرد سميسم المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسانية وتنوم الشركة القسائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الحرد قبل موعده بشلائين ( ٣٠ ) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف المؤسسة والمقساول أو أيهما عن إرسال مثلها لحضور الحرد ، ملزم التخلف بقبول ما يسفر عنه الحرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ر «أَى لَى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ .	γ٥ الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكر
ARTICLE IV	(المحادة الراسة)
COST RECOVERY	استرداد التكاليف
1. Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Crude Oil :	۸ – کشوف استرداد التکالیف وکشوف الزیت الحام المخصص لاسترداد انتکافة :
CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing	يتعين على المغاول ، وفقا لأحكام المدادة السابعة من الاتفاقية ، إن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجارز ثلاثين ( .م ) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعدليات الخاصة ينشاط النعية واليحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الرع سنة يوضح :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter,
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

- (1) النكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت .
   (٢) التكاليف الواجبة الاستراد التي أنتقت ودفعت أثناء ربع السنة .
   (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (1+٢)
   (٤) قيمة الزيت الخام المخصص لامترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
   (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
   (٢) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكافة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة، أن وجدت .
  - ۲ \_ المدقوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق <sup>ي</sup>ؤسسة ، فإن هذا لمبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية إند تقديم الكشف المذكور .

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period. ٣ — حق المراجعة :

يكون المؤسسة الحق فى فترة إنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها في كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق المؤمسة المقاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات ويدة متاحة المؤسسة أثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

<sup>2.</sup> Payments :

## الجريدة الرسمية ـــ العدد ٨ مكرر «أ» فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR, will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

# (المادة الخامسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة اقرامات البحث والحداب النذامي المحابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المدة بموجب المسادة الأولى فقرة (٢ – ٢) من هذ الملحق بد استنزال أى مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكناجة التي يبديها غير القائم العمليات، ونقا الادة الأولى فقرة (٣ – ٢) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الآدتي من الترامات البحث .

2. Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.

- Development Expenditures other than Operating Expenses.
- -- Operating Expenses.

۲ --- حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكنفة والحساب النظامى المقابل لواقبة المرانغ الياقى من النكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، وسلخ الكاليف التي استردت ، وقيمة لمفائض من الزيت الحام المخصص لامترداد النكلفة ، إن وجد .

٣ -- الحسابات الرئيسية :

مدف تبويب التكاليف والخصرونات والنفقات الاسترداد التكلفة ، الكلك لتحديد موعد الوقاء بالترامات البحث، تقيد النكاليف والمصروفات. والتفنات في حسابات وثيسية تضم ما يلي :

— نفعات **البحث** .

- نفقات التندية بخلاف مصاريف انتشغيل

مصاريف التشغيل .
 وتفتح فيها الحسابات الفرعبة اللازمة .

Necessary sub-accounts shall be used. Revenue accounts shall be maintained by CON-TRACTOR to the extent necessary for the control of Crude Oil.

الهيئة العامة لشبتون المطابع الأمرية ٢٠٢٠ ١٩٢ مرد ٢٧٢٠

و يفتح المقاول حسابات للدخل ف الحدود اللازمة لمراقبة استرداد إكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٥/٦٧٦